دليل تطبيق المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازيـة في اليمن

إعداد

القاضي د. أحمد حسني الأشقر

2020

المحتويات

مقدمة : ١٠

١- مبررات وضع قواعد مخصصة للنساء السجينات: ١٢

٢- نطاق المعايير الدولية الواردة في الدليل: ١٣

٣- أهداف الدليل: ١٣

الهدف العام: ١٣

الأهداف الفرعية: ١٤

٤- الشركاء : ١٤

٥- منهجية استخدام محتويات الدليل: ١٥

القسم الأول: الإطار المعرفي بشأن المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازية (الحقيبة التدريبية) ١٧

الفصل التمهيدي: التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان: تجارب وتطبيقات دولية مقارنة ١٨

أولاً: أساس مسؤولية الدولة بالالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ١٨

ثانياً: إشكالات عدم مواءمة التشريعات والتدابير الوطنية للمعايير الدولية ٢١

ثالثاً: موقف القضاء في المحاكم العربية من إلزام أجهزة الدولة بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ٢٣

رابعاً: موقف المحاكم الدوليّة من إلزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ٣٢

الفصل الأول: المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ٣٧

أولاً: مبدأ عدم التمييز ضد النساء السجينات ٣٧

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٣٧
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٣٩
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٣٩
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٤١

ثانياً: الاجراءات الخاصة المتعلقة بدخول النساء إلى السجن ٤١

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٤٢

- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٤٣
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٤٣
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٤٤
- نصوص من القانون اليمني ٤٥

ثالثاً: وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات مع حفظ سرية معلوماتهم ٤٥

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٤٦
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٤٧
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٤٨
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٤٩
- نصوص من القانون اليمني ٥١

رابعاً: أماكن احتجاز السجينات ٥٢

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٥٢
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٥٣
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٥٤
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٥٥
- نصوص من القانون اليمني ٥٦

خامساً: توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات ٥٨

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٥٨
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٥٩
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٥٩
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٦١
- نصوص من القانون اليمني ٦٢

سادساً: توفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات ٦٢

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٦٦
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٧١
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٧٣
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٧٧
- نصوص من القانون اليمني ٨٠

سابعاً: السلامة والأمن للسجينات ٨٢
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ٨٣
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ٨٨
- المعايير الدولية ذات الصلة: ٩١
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ٩٦
- نصوص من القانون اليمني: ١٠٠

ثامناً: الاتصال بالعالم الخارجي ١٠٢
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٠٢
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٠٥
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٠٥
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٠٨
- نصوص من القانون اليمني: ١٠٩

تاسعاً: موظفو السجن والتدريب ١١٠
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١١١
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١١٤
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١١٥
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١١٨
- نصوص من القانون اليمني: ١٢٠

عاشراً: السجينات القاصرات ١٢١
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٢٢
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٢٤
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٢٥
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٢٨
- نصوص من القانون اليمني: ١٢٩

الفصل الثاني: القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات ١٣٠

أولاً: السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام ١٣٠
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٣١
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٣٢

- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٣٣
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٣٤

نصوص من القانون اليمني: ١٣٦

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٣٨
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٤٠
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٤١
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٤٣
- نصوص من القانون اليمني: ١٤٥
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٤٨
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٥٠
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٥١
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٥٣
- نصوص من القانون اليمني: ١٥٥
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٥٥
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٥٧
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٥٧
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٥٨
- نصوص من القانون اليمني: ١٥٩
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٦٠
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٦٢
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٦٢
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٦٤

ثانياً: الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة ١٦٥

- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٦٥
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٦٧
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٦٨
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٧٠
- نصوص من القانون اليمني: ١٧٢

الفصل الثالث: التدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد طوكيو) **١٧٣**
أولاً: المبادئ العامة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية للنساء ١٧٣
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٧٥
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٧٦
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٧٨
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٧٨
- نصوص من القانون اليمني: ١٧٩

ثانياً: التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام (فئات خاصة من النساء المحتجزات) ١٨٠
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٨١
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٨٢
- المعايير الدولية ذات الصلة: ١٨٢
- مؤشرات الرصد والتطبيق: ١٨٣
- نصوص من القانون اليمني: ١٨٤

الفصل الرابع: إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية **١٨٥**
أولاً: إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم ١٨٥
ثانياً: التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب ١٨٦
- تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية: ١٨٧
- الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية: ١٨٨

القسم الثاني: منهجية التدريب في مجال تطبيق المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازية للنساء **١٨٩**

الحلقة التدريبية التمهيدية: التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية لهنّ **١٩٢**
الخطوات التي يقوم بها المُدرب: ١٩٣
أسئلة الحلقة التدريبية التمهيدية: ١٩٣
الوحدة الأولى: المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات **١٩٤**
الحلقة التدريبية رقم (١): مبدأ عدم التمييز ضد النساء السجينات (القاعدة ١) ١٩٥
الحالة الدراسية رقم (١) ١٩٦

الخطوات التي يقوم بها المُدرب: ١٩٦
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١) ١٩٦
الحلقة التدريبية رقم (٢): الاجراءات الخاصة المتعلقة بدخول النساء إلى السجن (القاعدة ٢) **١٩٧**
الحالة الدراسية رقم (٢) ١٩٧
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ١٩٨
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٢) ١٩٨
الحقلة التدريبية رقم (٣): وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات مع حفظ سرية معلوماتهم (القاعدة رقم ٣) ١٩٩
الحالة الدراسية رقم (٣) ١٩٩
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ١٩٩
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٣) ٢٠٠
الحلقة التدريبية رقم (٤): أماكن احتجاز السجينات (القاعدة ٤) ٢٠٠
الحالة الدراسية رقم (٤) ٢٠١
الخطوات التي يقوم بها المُدرب: ٢٠١
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٤) ٢٠١
الحلقة التدريبية رقم (٥): توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات (القاعدة ٥) ٢٠٢
الحالة الدراسية رقم (٥) ٢٠٢
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٠٢
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٥) ٢٠٣
الحلقة التدريبية رقم (٦): توفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات (القواعد ٦- ١٨) ٢٠٣
الحالة الدراسية رقم (٦) ٢٠٦
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٠٦
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٦) ٢٠٧
الحلقة التدريبية رقم (٧): السلامة والأمن للسجينات (القواعد ١٩- ٢٥) ٢٠٨
الحالة الدراسية رقم (٧) ٢٠٩
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٠٩
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٧) ٢١٠
الحلقة التدريبية رقم (٨): الاتصال بالعالم الخارجي (القواعد ٢٦- ٢٨) ٢١١
الحالة الدراسية رقم (٨) ٢١٢
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢١٢
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٨) ٢١٢
الحلقة التدريبية رقم (٩): موظفو السجن والتدريب (القواعد ٢٩- ٣٥) ٢١٣
الحالة الدراسية رقم (٩) ٢١٥
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢١٥
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٩) ٢١٥
الحلقة التدريبية رقم (١٠): السجينات القاصرات (القواعد ٣٦- ٣٩) ٢١٦

الحالة الدراسية رقم (١٠) ٢١٧
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢١٧

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٠) ٢١٧

الوحدة الثانية: القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات **٢١٨**

الحلقة التدريبية رقم (١١): السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام – التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة (القاعدتين ٤٠، ٤١) ٢١٩

الحالة الدراسية رقم (١١) ٢٢٠
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٢٠

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١١) ٢٢٠

الحلقة التدريبية رقم (١٢): نظام السجن (القواعد ٤٢– ٤٧) ٢٢١

الحالة الدراسية رقم (١٢) ٢٢٢
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٢٢

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٢) ٢٢٣

الحلقة التدريبية رقم (١٣): الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن (القواعد ٤٨– ٥٢) ٢٢٣

الحالة الدراسية رقم (١٣) ٢٢٥
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٢٥

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٣) ٢٢٥

الحلقة التدريبية رقم (١٤): السجينات الأجنبيات (القاعدة ٥٣) ٢٢٦

الحالة الدراسية رقم (١٤) ٢٢٧
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٢٧

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٤) ٢٢٧

الحلقة التدريبية رقم (١٥): نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية (القاعدتين ٥٤، ٥٥) ٢٢٨

الحالة الدراسية رقم (١٥) ٢٢٨
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٢٨

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٥) ٢٢٩

الحلقة التدريبية رقم (١٦): الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة (القاعدة ٥٦) **٢٣٠**

الحالة الدراسية رقم (١٦) ٢٣٠
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٣٠

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٦) ٢٣١

الوحدة الثالثة: التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) **٢٣١**

الحلقة التدريبية رقم (١٧): المبادئ العامة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية للنساء (القواعد ٥٧–٦٢) ٢٣٢

الحالة الدراسية رقم (١٧) ٢٣٣
- ***الخطوات التي يقوم بها المُدرب:*** ٢٣٤

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٧) ٢٣٤
الحلقة التدريبية رقم (١٨): التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام – فئات خاصة من النساء المحتجزات (القواعد ٦٣-٦٦) ٢٣٥
الحالة الدراسية رقم (١٨) ٢٣٦
- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:*** ٢٣٦
أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٨) ٢٣٦

مقدمة :

أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على وجوب أن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود واتفاقيات أخرى للأمم المتحدة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).[١]

وقد عملت أجهزة الأمم المتحدة لسنوات طوال على وضع معايير لمعاملة السجناء، ومن ذلك معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢] وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[٣] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[٤] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[٥] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[٦] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[٧].

كما استرشدت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١٧٥ بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأشارت إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية — مع الأخذ في الحسبان ما توليه الأمم المتحدة من اهتمام بإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل التطور التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء — فقررت اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت

---

١ في هذا الإطار، جاء في البند ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أنه " وباستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة"، أنظر، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٣٦٥.

٢ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

٣ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

٤ القرار ١٧٣/٤٣

٥ القرار ١١١/٤٥

٦ القرار ١١٠/٤٥

٧ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيسلون مانديلا"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

وأمام هذه الترسانة المتعلقة بالقواعد الأممية لمعاملة السجناء، بدأت تلوح بالأفق اتجاهات نحو ضرورة مراعاة الخصوصية المرتبطة بالمرأة السجينة، وبما لا ينتقص من حقوق المرأة السجينة الوارد في القواعد الخاصة بالسجناء بشكل عام، لذلك، وفي العديد من القرارات، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، ومن ذلك قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه، وكذلك قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وأيضاً قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل، بوجه خاص، على تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات.

وقد التزمت الدول الأعضاء في الجمعية العامة بموجب إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٨] بجملة أمور منها أن تضع في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات، توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، وخطط العمل لتنفيذ الإعلان،[٩] وهذا ما جاء أيضاً في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١٠] فيما يتصل تحديدا بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

٨ القرار ٥٩/٥٥

٩ القرار ٢٦١/٥٦.

١٠ القرار ١٧٧/٦٠.

وضرورة إيلاء الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون وبمعاملة السجناء، وهو ما تكرس أيضاً بإعلان (كيف) بشأن صحة النساء في السجون،[١١] وفي ذات السياق، وجه مجلس الأمن دعوة في قراره مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تنطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها.

١- مبررات وضع قواعد مخصصة للنساء السجينات:

إن من المعلوم بالضرورة أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة، لاسيما أن العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم معدة في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين، دون وجود معايير تراعي خصوصية المرأة السجينة، مع التأكيد على أن عدداً من المجرمات لا يشكلن خطرا يهدد المجتمع، وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة.

وإذا كانت المعايير الدولية تسري على كل السجناء دون تمييز، بمن فيهم السجينات، إلا أنه يلاحظ أن المعايير الدولية الخاصة بالسجناء رغم أهميتها والتي مضى على وضعها سنوات طوال لم تأخذ في الكثير منها خصوصية المرأة سيما في ظل ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، الأمر الذي جعل من خصوصية المرأة السجينة موجبةً لاتخاذ تدابير واجراءات تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسجينات، نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة، الأمر الذي انعكس في عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يعرف بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لتكمل وتعزز المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالسجناء على وجه العموم، ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) فيما يتعلق بمعاملة السجينات و ببدائل سجن المجرمات.

١١ انظر: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للجنسين في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

٢- نطاق المعايير الدولية الواردة في الدليل:

تنبغي الإشارة إلى أنّ هذا الدليل سوف يرتكز بصورة أساسية على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولكن من المهم الإشارة إلى أنّ تطبيق هذه القواعد لا يخل بما تضمنته المعايير الدولية الأخرى بخصوص السجناء، بل تشكل هذه القواعد التزامات تكميلية ومتكاملة معها، لذلك سوف يتناول هذا الدليل عند الاقتضاء المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، وهي على وجه الخصوص ما يلي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ضمانات المحاكمة العادلة).

ب- قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

ت- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

ث- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية.

ج- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ح- إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

خ- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

د- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

ذ- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

ر- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

٣- أهداف الدليل:

الهدف العام:

يتمثل الهدف الأساسي من تطبيق المعايير الدولية لمعاملة إلى ضمان احترام الكرامة الانسانية للسجينات، وتوفير الظروف اللائقة التي تراعي لخصوصية المرتبط بالمرأة السجينة أو التي تقع تحت تدابير احتجازية، وفي اليمن، وبسبب الأوضاع الراهنة، تعاني المرأة بشكل عام من قصور في التمتع بالحقوق الإنسانية للمرأة المستمدة من المعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص، تعاني المرأة السجينة من

قصور في تطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات، ومن غياب العديد من القواعد الأممية الواجبة الاتباع في معاملة السجينات، لاسيما في ظل حالة الوصم الاجتماعي التي تعانيها المرأة السجينة التي تنعكس قبل ذلك على توفير الحقوق الأساسية لها أثناء فترة السجن أو الاحتجاز وبعدها، مما يستدعي العمل على تعزيز تطبيق القواعد الدولية لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء عبر العمل بشكل حثيث مع الشركاء من الرسميين والمجتمع المدني نحو تعزيز تطبيق القواعد الدولية في مجال معاملة النساء السجينات، لاسيما في إجراءات القبول والرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية وإجراءات البحث والأطفال الذين يصطحبون أمهاتهم إلى السجن، وغير ذلك من القواعد التي تضمنتها المعايير الدولية بهذا الخصوص.

الأهداف الفرعية:

١- تعزيز قدرة الجهات الرسمية على تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة السجينات.
٢- تمكين الأطراف والشركاء في اليمن من الوصول إلى المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة السجينات وتوفيرها لهم في سياقات مترابطة وفي دليل واحد يشكل مرجعاً للاسترشاد به.
٣- توفير مادة نظرية ومنهجية تصلح لبناء برنامج تدريبي يستفيد منه الشركاء في نقل الخبرات إلى الفاعلين من مؤسسات رسمية وأهلية حول كيفيات تطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات.
٤- تحفيز المشرعين وصانعي السياسات في اليمن على اتخاذ تدابير وتشريعات تكفل تعزيز التشريعات المستجيبة للمعايير الدولية بخصوص معاملة السجينات.
٥- التحفيز على استخدام البدائل غير الاحتجازية في معالمة النساء الواقعات في خلاف مع القانون.
٦- توفير آليات للتوثيق والرصد تساعد مؤسسات المجتمع المدني على وضع مؤشرات لرصد مدى تطبيق المعايير الدولية بخصوص معاملة السجينات.
٧- مقاربة نصوص القانون اليمني بشأن تنظيم السجون مع المعايير الدولية لمعاملة السجينات.

٤ – الشركاء:

تعتبر الشبكة الوطنية لوصول النساء للعدالة في اليمن الشريك الأساسي في تطبيق هذا الدليل، وتضم الشبكة في عضويتها ممثلين رفيعين من الجهات التالية:

- مدير عام المرأة والطفل وحقوق الانسان بوزارة العدل – عضواً.

- مدير عام حماية الأسرة بوزارة الداخلية – عضواً.
- مدير إدارة الطفل بدائرة السجون بمكتب النائب العام – عضواً.
- مدير عام الدفاع الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل – عضواً.
- مدير عام المرأة والطفل بوزارة حقوق الإنسان – عضواً.
- ممثل عن اللجنة الوطنية للمرأة– عضواً.
- ممثل عن اتحاد نساء اليمن – عضواً.
- مسئولة المرأة في نقابة المحاميين اليمنيين – عضواً.

٥– منهجية استخدام محتويات الدليل:

ينتهج هذا الدليل منهجية تقسيم الفصول، وفقاً للترتيب الموضوعي الوارد في قواعد بانكوك، بحيث يتم تناول القواعد وموضوعاتها ضمن المنهجية التالي:

- **القسم الأول: وهو عبارة عن الإطار المعرفي (الحقيبة التدريبية) الخاصة بقواعد الأمم المتحد الأساسية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، ويشتمل على فصل تمهيدي، وأربعة فصول متخصصة أخرى، يحتوي كل فصل منها على تأطير نظري يشمل ما يلي:**
  ١. القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجينات.
  ٢. تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية.
  ٣. الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية.
  ٤. المعايير الدولية ذات الصلة.
  ٥. مؤشرات الرصد والتطبيق.
  ٦. نصوص من القانون اليمني.
- **القسم الثاني: وهو عبارة عن منهجية التدريب في مجال تطبيق المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازية للنساء في اليمن، ويشتمل على ثمانية عشرة حلقة تدريبية موزعة على أربعة وحدات رئيسية وهي:**

١. **التمهيد:** ويتناول التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية لهنّ.
٢. **الوحدة الأولى:** وتتناول المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.
٣. **الوحدة الثانية:** وتتناول القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات.
٤. **الوحدة الثالثة:** وتتناول التدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو.

وسوف تقوم المنهجية التدريبية في هذه الحلقات على المحاور التالي:

١. قواعد بانكوك والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة من خلال الملفات النظرية المرفقة في الحلقات التدريبية المنبثقة عن هذه الوحدات الثلاثة.
٢. تقسيم كل وحدة إلى عدة حلقات تدريبية تتضمن كل حلقة حالة دراسية ومجموعة من الأسئلة المرتبطة بموضوع كل حلقة تدريبية على حدة.

القسم الأول: الإطار المعرفي بشأن المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازيـة (الحقيبة التدريبية)

إن من الأهمية بمكان، أن يتم التمهيد في هذا الدليل لأهمية وضرورات تطبيق المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازية للنساء في اليمن، وذلك من خلال استعراض أسس الالتزام بالمعايير الدولية بشكل عام، والتي تنطبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، بما فيها اليمن، من خلال تخصيص فصل تمهيدي، يتناول التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستعراض تجارب وتطبيقات دولية مقارنة بالخصوص، وكذلك، فإنّ تعزيز المعرفية النظرية للشركاء والمتدخلين الرسميين وغير الرسميين، تتطلب أن يتناول هذا القسم أربعة فصول متخصصة، الفصل الأول يتناول المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، في حين يتناول الفصل الثاني القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات، ويتناول الفصل الثالث التدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد طوكيو)، بينما يتناول الفصل الرابع والأخير من هذا القسم إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية.

الفصل التمهيدي: التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان: تجارب وتطبيقات دولية مقارنة

إن المعايير الدولية لمعاملة المرأة السجينة ليست مجرد قواعد لا تلقى صدى في التطبيق الواقعي، بل هي قواعد تتمتع بصفة الإلزام لكونها صادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة و لتي تستمد إلزاميتها من ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها الذي نص في المادة ١ فقرة ٣ على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،[١٢] وهذا ما تكرس في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مهام الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومنها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أن المادة ١٠٣ من الميثاق قد أكدت على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وتعتبر اليمن كما كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة جزء من المنتظم الدولي وتتفاعل مع تقتضيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمقررات الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة.

لذلك، ولبيان الأسس والاشكاليات والاجتهادات القضائية العربية والدولية المتعلقة بالتزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإننا سوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة محاور وفقاً للتالي:

أولاً: أساس مسؤولية الدولة بالالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان

إن طابع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان يتّسم بكونه طابعاً عالمياً يخاطب الإنسان، ويمنحه حقوقاً متنوعة بصرف النظر عن لغته أو دينه أو لونه أو عرقه أو جنسه، وهي تتعلق بمسائل تتصل اتصالاً وثيقا بالأسرة البشرية بشكل عام، ولا تتعلق بشعوب دول معينة بالذات، ومؤدى ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم يكن ثمرة لجهود دول معينة أو مجموعة صغيرة، بل أنّ تأصليه الفكري والحضاري يرجع إلى الثقافات والحضارات التي تمتد إلى تلك الدول، غير أنّ إشكالات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي تنطوي على ما هو أبعد من التدابير التشريعية والأنظمة الدستورية في الدول، لتمتد إلى إشكالات عامّة تتصل اتصالاً وثيقاً بالطبيعة

١٢ وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥، أنظر، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

العالمية للقواعد الدولية لحقوق الإنسان،[١٣] وعدم قابليتها للتجزئة، فقد أصبحت حقوق الإنسان بوجود أكثر من ١٠٠ معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليها معظم دول العالم، بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان الواجبة الاحترام من كافة الدول.[١٤]

ويعتبر نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو أساس المسؤولية الدولية بإلزام الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما تلك الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦،" ، حيث تنص المادة ٤٦ من ذات الاتفاقية على " ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية."[١٥]

وفي الواقع، أدّت الطبيعة العالميّة لحقوق الإنسان إلى إحداث تضاد بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الداخلي نظراً للمرجعيات التي أدت إلى صياغة قواعد حقوق الإنسان الدولية، والتي قد تصطدم مع خصوصية الثقافية والدينية والفكرية السائدة في الدول،[١٦] الأمر الذي أدى إلى نشوء

---

١٣ تجدر الإشارة إلى أنّ "مصطلح (العالمية) يختلف عن (العولمة)، ومع إقرار العالمية بالانفتاح العالمي, إلا أنها لا تعارض الاختلاف الأيدلوجي والمفاهيمي والثقافي والخصوصيات المحلية لكل دولة، وخلافاً لذلك، فإنّ العولمة تؤسس لفهم وايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية، ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها، ولا يكون ذلك إلا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة،" أنظر، جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧.

١٤ "إن فكرة العالمية هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، وهكذا فإن التاريخ الحديث لحقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول بمجرد انضمامها إلى المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان." أنظر، عبد العلي حامي الدين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مقالة على هامش المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي المنعقد بمراكش، منشورة على الرابط التالي: http://www.alquds.co.uk/?p=260285، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٣/١٣.

١٥ اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

١٦ على سبيل المثال، أشار التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات المناسبة بشأن تلك الجوانب من الممارسات المستمدة من التقاليد والتاريخ والثقافة والمواقف الدينية التي تهدد، أو التي يمكن أن تهدد، الامتثال للمادة ٣، وأن تبين ما هي التدابير التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها للتغلب على هذه العوامل"، أنظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الدورة الثامنة والستون (٢٠٠٠)، وارد في الوثيقة الأممية رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، ص ٢٣١.

إشكالية الخصوصية والعالمية (الكونية)، وإذا كان واضحاً أنّ للاتفاقيّاتِ الدّولية أثراً واضحاً على الدّساتير والتشريعات الوطنيّة، فإنه يجدر القول إنّ هذه الاتفاقيّاتِ تجيز للقانون الوطنيّ وضع تفصيلاتها، وهذا نابع من النظرة الواقعيّة التي تعاملت بها المواثيق الدّولية مع قواعد حقوق الإنسان، والتي أوجدت بعض المبرّرات عند سنّ القوانين الوطنيّة، ومن هذه المبرّرات فكرة النظام العامّ والسّلامة العامّة وحماية الأمن القوميّ واحترام هياكل الدّول ومواردها، إلاّ أنّ إحالة تنظيم هذه الحقوق إلى المشرّع الدّستوري أو العاديّ لا يعني إطلاق يده، فلا بدّ له أنْ يلتزم بالضوابط الدستورية لقواعد حقوق الإنسان في حدودها الموضوعية، وأن لا يصل تنظيم هذه الحقوق إلى حدّ إهدارها أو المصادرة الكلية لها، أو أن يفرض قيوداً على الحريات والحقوق بما يجعل من الشاق ممارستها، بل يجب أن يتم تطبيق هذه القواعد بحُسن نيّة،[١٧] وأن تقوم الأنظمة القضائية الوطنية بتوخي نهج تفسيري منطقي وشمولي أثناء البحث عن التفسير الذي يحترم حقوق ومصالح الأفراد."[١٨]

وفي هذا السياق، ألزمت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بحسن نيّة، وهذا يفترض أن تقوم الدول وعند اتخاذها التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية أن يكون اعتراف المشرّع الوطني بالحقوق الدولية لحقوق الإنسان منتجا لآثاره ومتفقا مع مقاصد الاتفاقية، وهذا يتأتى دون فرض قيود مرهقة على ممارسة الحقوق بما يؤدي إلى تقييد لهذه الحقوق بما يخالف المقاصد التي اتجهت لها الإرادة المشتركة للدول التي وضعت الاتفاقية،[١٩] لأنّ في ذلك إشكاليّة مؤثرة في جوهر العملية التشريعية بإدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني.

---

١٧ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص ٧.

١٨ من السّوابق القضائيّة التي استندت فيها المحاكم الوطنيّة إلى أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان في إصدار أحكامها، كقضية تسليم (بينوشيه) التي نظرها مجلس اللوردات في المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤؛ إذ تمّ إدماج الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب في الحكم القضائي. وتُعدّ هذه القضية من السّوابق القضائيّة المهمّة في إدماج أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان في المحاكم الوطنيّة، وكذلك قضية أحد العازفين الأميركيين التي نظرها القضاء الألماني، وقرّر فيها على أساس المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان والمادتين (١٨) و(٢٦) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، أنظر، المرجع السابق، ص ٢٠.

١٩ نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على أنّ "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية،"، كما نصت المادة ٣١ على "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها." أنظر، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

وأمام إمكانية حدوث ذلك، فإنّ المشرع الوطني ملزم بآليات تشريعية تقوم على أساس تطبيق حقوق الانسان الدولي وإلزام كافة الأجهزة في الدولة بتطبيق هذه المعايير، باعتبار أنّ تنفيذ هذه الالتزامات الدولية ما هو إلا تنفيذ لإرادة الدولة التي ارتضت أن تكون جزء من المنتظم والمجتمع الدولي.

ثانياً: إشكالات عدم مواءمة التشريعات والتدابير الوطنية للمعايير الدولية

رغم أن الالتزام بالمعايير الدولية أضحى واجباً على الدول التي تشكل في مجملها المجتمع الدولي، فإن عجلة التشريع في العديد من الدول، لا تعمل على تطوير تشريعاتها لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية، وهذا يؤدي نشوء تعارض بين نص وطني ونص آخر وارد في المعايير الدولية، وقد ينشأ هذا التعارض بعد المصادقة على الاتفاقية بأن يصدر تشريع لا يتلاءم مع الاتفاقية ولا يأخذها في الحسبان، أو أن يكون هذا التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية لكنّ العملية التشريعية لم تأت على تعديله بما يواءم الاتفاقية،[٢٠] وهذا ما يؤسس لإشكاليّة حقيقية في إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانون الداخلي، إذ أنّ ضمان تطبيق مبدأ أفضلية التمتع بالحقوق المكتسبة يتمثل في إدراج أحكام الاتفاقية الدولية ضمن التشريعات الوطنية توافقاً مع الاتفاقية، وهذا ما يستدعي أن تقوم الجهات التشريعية الوطنية بتعديل القوانين الوطنية لإزالة أي تعارض مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية.[٢١]

كما أنّ من الثابت أنّ القواعد الدولية الاتفاقية لحقوق الإنسان تصبح واجبة التطبيق بعد استكمال الشروط العامة لذلك بموجب أحكام القانون الدولي، ووفقا للقواعد الدولية الخاصة بهذا الشأن، والتي قد تختلف من معاهدة إلى أخرى،[٢٢] إذ أنّ إعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية بواسطة القوانين الداخلية للدول يعني منطقيا التفاعل مع هذه القوانين والوصول الى انسجامها مع أهداف القانون الدولي لحقوق الانسان، ويمكن لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان أن تجد طريقها الى التطبيق من خلال التفاعل مع القانون

---

٢٠ أشارت اللجان التعاقدية في العديد من التعليقات العامة إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الإيجابية التشريعية التي تعهدت بها ومن ذلك ما أشار له التعليق العام رقم ٤: المادة ٣ (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إن الالتزام الإيجابي الذي تعهدت به الدول الأطراف بمقتضى تلك المادة قد يكون لـه هو نفسه أثر أكيد على التدابير التشريعية أو الإدارية التي وضعت خصيصا لتنظيم أمور غير تلك التي يتناولها العهد والتي يمكن أن تؤثر مع ذلك تأثيراً ضاراً على الحقوق المعترف بها فيه. ومن أمثلة ذلك مدى تأثير أو عدم تأثير قوانين الهجرة، التي تميز بين المواطن والمواطنة تأثيراً ضاراً على نطاق حق المرأة في الزواج من غير المواطنين، أو في تقلد المناصب العامة، ولهذا تعتقد اللجنة أن مهمة الدول الأطراف يمكن أن تيسَّر بإناطة هيئات أو مؤسسات معينة خصيصاً استعراض القوانين أو التدابير التي تفرق أصلاً بين الرجال والنساء، بالقدر الذي تؤثر به تأثيراً ضاراً على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وثانياً، أن تقدم الدول الأطراف بيانات محددة في تقاريرها بشأن كافة التدابير التشريعية وغيرها التي وضعت لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه المادة." أنظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤: المادة ٣ (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)، الدورة الثالثة عشرة (١٩٨١)، وارد في الوثيقة، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، ص ١٧٩.

٢١ عبد المؤمن شجاع الدين، التعارض بين القوانين اليمنية والاتفاقيات الدولية، المكتب الفني بوزارة العدل اليمنية،٢٠١١، ص ١٢.

٢٢ Ian Brownlie,Principles of Public International Law,Oxford,1978, p.490.

الداخلي على أساس تحقيق الانسجام بين القانونين من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون ذلك بقيام الدولة بإجراءات إيجابية من شأنها أن تضع أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان محل التنفيذ، ويكون ذلك عند عدم معالجة حالة معينة من قبل القانون الداخلي، أو عند معالجته بمستوى معين يقل عن الحد الأدنى للمعالجة والمقرر في القانون الدولي لحقوق الانسان، ويكون ذلك من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة لمعالجة الحالة، وبطريقة تتفق مع المستوى المقرر في القاعدة الدولية.[٢٣]

وجريا على ذلك، فإنّ عدم التزام السلطة التشريعية بوضع وتعديل قوانينها الداخلية لتنظيم وإدراج وإدماج الحقوق المعترف بها في الاتفاقية سيؤدي إلى إشكالات تشريعية أخرى غير التعارض على مستوى التطبيق، ومن ذلك قصور التشريع عن تنظيم الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية بشكل جزئي، أو فراغ هذه التشريعات الداخلية عن تنظيم الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية بشكل كلّي، لاسيما أنّ أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية ومادية داخلية من نوع خاص في سبيل تنفيذ أحكامها، ومن ذلك ملء الفراغ أو القصور التشريعي في القوانين الداخلية لتأكيد سريان ونفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي.

وانعكاسا لذلك، فإنّ القصور التشريعي سوف ينشأ في حالة وجود نصوص غير كافية في التشريع الوطني لمعالجة المسألة الحقوقية الواردة في الاتفاقية الدولية، أو بمعنى أنّ المعالجة الوطنية جاءت قاصرة عن الاحاطة بكافة جوانب تنظيم الحق الوارد في الاتفاقية، وهذا يعني أنّ التشريع الوطني اعترف بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية، لكنه لم يضع كافة تصورات تنظيمها ضمن نصوص القانون الوطني، ويمكن أنّ ينشا هذا القصور عن عدم مراعاة أو تكوين فهم شمولي لدى المشرع عند إقرار القانون بما يواءم ويلائم الاتفاقية الدولية، أو أنّ التشريع قد صدر قبل المصادقة على الاتفاقية، ولم يتم تعديله بما يشتمل على كافة مضامين الحق الوارد في الاتفاقية.

أما الفراغ التشريعي، فينشأ في حالة سكوت التشريع الوطني عن تنظيم حق بعينه وارد في اتفاقية دولية مصادق عليها من قبل الدولة، وهذا يعني أنّ التشريع الوطني لا ينكر أو يحظر أو يعارض هذا الحق، لأنه لم ينص صراحة على ما يناقضه، إلا أنّ العملية التشريعية لم تأت على تنظيمه في شكل نصوص

٢٣ القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، سلوان رشيد السنجاري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، إشراف عامر عبد الفتاح الجومرد، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

تشريعية، وهذا ما يخالف في جوهره واجب الدول بإحالة محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية إلى التطبيق من خلال القانون الداخلي، بحيث يكون النص القانوني الداخلي بمثابة السبيل الملزم لنقل هذه الحقوق المنظمة دولياً إلى منظومة القانون الداخلي، لا السكوت عن تنظيمها، وهذا ما ذهبت إليه أغلب الاتفاقيات الدولية والاقليمية بالتأكيد على إلزام الدول بالقيام بتنظيم الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات المصادق عليها ضمن منظومة القوانين الوطنية.[٢٤]

ثالثاً: موقف القضاء في المحاكم العربية من إلزام أجهزة الدولة بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان

استقرت المحاكم في الدول العربية على إلزام أجهزة الدولة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، عبر إلزام الجهات المختصة وأجهزة الدولة كافة بتطبيق هذه المعايير كالتزامات دولية واجبة النفاذ والاحترام على مستوى التطبيق الوطني لها، وقد عمدت العديد من المحاكم الدستورية العربية إلى التطبيق المباشر والضمني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ففي الأردن على سبيل المثال، ذهبت المحكمة الدّستورية الأردنيّة إلى توفير الحقّ في التنظيم النقابيّ بصورة لافتة وجليّة في قرار التفسير رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤،[٢٥] وقد رأت المحكمة في هذا القرار أنّ المادة ١/١٢٨من الدّستور الأردني بعد تعديلات ٢٠١١ قد أحاطت الحقوق والحرّيات للمواطن الأردني، مهما كان نوعها، بسياج قويّ من الحماية، وعملت على إسباغ الحماية على الحقّ في التنظيم النقابي من خلال ربط تأصيليّ عميق بين النصوص الدّستورية وأحكام المواثيق والعهود

---

٢٤ على سبيل المثال، تذهب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والموقعة عام ١٩٥٠ والتي بدأت بالنفاذ عام ١٩٥٣ ، إلى ضرورة ان تتخذ الدول الأطراف فيها الإجراءات التشريعية الداخلية اللازمة لنقل محتوى الاتفاقية إلى حيز التطبيق وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقيات إقليمية أخرى خاصة بالدول الأوروبية مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في إيطاليا عام ١٩٦١ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية او العقوبة اللاإنسانية او المهينة والمبرمة في (سترازبورج) عام ١٩٨٧ ، اما فيما يتعلق بالقارة الأمريكية والتي خطت دولها خطوات إيجابية ايضا في مجال حقوق الإنسان وذلك بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ والتي تضمنت النص على (٨٢) مادة يتصدرها تعهد من قبل الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقها عن طريق سن التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بالتنفيذ فيما يتعلق بالمواد الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية والواردة تفصيلها في المواد من (٣) إلى (٢٥)، أنظر، المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢٥ عمدت المحكمة في هذا القرار، وعلى نحوّ غير مسبوق، إلى ربط صريح للمادة ١/١٢٨ من الدّستور الأردنيّ بالمادة ١/٢٢ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لسنة ١٩٦٦ الذي صدّق عليه الأردن في ٣ كانون الثاني/ يناير من العام ١٩٧٦، التي نصّت على أنّ: "لكلّ فرد حقّ في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حقّ إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه،" وكذلك بالمادة ٨ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لسنة ١٩٦٦ الذي صدّق عليه الأردن في ٣ كانون الثاني/ يناير من العام ١٩٧٦التي نصّت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حقّ كلّ شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحقّ لأية قيود غير تلك التي ينصّ عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، حقّ النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات قومية، وحقّ هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها". للاطّلاع على حيثيات الحكم كاملاً، أنظر، موقع المحكمة الدّستورية الأردنيّة، على الرابط: http://www.cco.gov.

الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان؛ فقد أشارت المحكمة، على نحوٍ صريحٍ، إلى إلزامية ما نصّت عليه المادة ٤/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه الأردن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٤٨، والتي جاء فيها أنّ "لكل شخص حقّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".[٢٦]

كما عملت المحكمة الدّستورية الأردنيّة على إسباغ الحماية الدّستورية للحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء في العديد من الأحكام الصادرة عنها من خلال التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الحكم رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣.[٢٧]

وفي السِّياق ذاته، أكّدت المحكمة الدّستورية الأردنيّة، مرّة أخرى، على إسباغ الحماية الدّستورية على الحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء من خلال ما قضت به في الحكم رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ المتعلّق بالطعن في عدم دستورية الفقرة ب من المادة ١٤ من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المتصلة بالحقوق التعاقدية لموظفي الوكالة، وقد خلُصت المحكمة إلى أنّ الفقرة ب من المادة ١٤ من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ تنطوي على إخلال بالحقّ في المساواة بين الأردنيّين رغم احتلالهم مركزاً قانونيّاً واحداً، فقضت بعدم دستوريتها.[٢٨]

وفي ضوء ما تقدّم؛ يتّضح أنّ ما ذهبت إليه المحكمة الدّستورية الأردنيّة في الأحكام المشار إليها ينسجم مع ما جاءت به المادة ١٠ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان التي نصّت على أنّ: " لكلّ إنسان، وعلى قدم المساواة التامّة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيّاً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائيّة توجّه إليه،" ومع ما نصّت عليه المادة ٨ من الإعلان ذاته على أنّ: "لأيّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وكذلك ما أكّده العهد الدّولي

---

٢٦ للمزيد حول حيثيات القرار، أنظر، المرجع السابق.

٢٧ إذ تتلخص وقائع هذا الحكم في الطعن المقدّم بدستورية المادة ٥١ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المثار لدى محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥ والمحال إلى محكمة التمييز التي قامت بدورها بإحالته إلى المحكمة الدّستورية، فقد تضمّن الطعن القول إنّ المادة ٥١ من قانون التحكيم تنطوي على مخالفة دستورية واضحة تمسّ روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم في الحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء، من خلال منح أحد الخصوم درجة تقاضي إضافية ومنعها عن الطرف الآخر، بما يشكل إنكاراً للعدالة والمساواة بين الخصوم، ومخالفة للمادة ١/٦ من الدّستور الأردني، للاطّلاع على حيثيات الحكم كاملاً، أنظر، الموقع الرسمي المحكمة الدّستورية الأردنيّة، على الرابط التالي: http://www.cco.gov، تاريخ التصفح، ٢٠١٧/٢/١٦.

٢٨ للاطّلاع على حيثيات الحكم كاملاً، أنظر، موقع المحكمة الدّستورية الأردنيّة، مرجع سابق.

الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية في الفقرات من ١–٧ من المادة ١٤ من العهد ذاته المتعلّقة بالضمانات المرتبطة بالحقّ في التقاضي،[٢٩] الأمر الذي يؤكّد على الدور العميق للمحكمة الدّستورية بالتطبيق الضمني للاتفاقيّاتِ الدّولية لحقوق الإنسان من خلال تفسير النصوص الدّستورية بما يتواءم والمعايّير التي وردت في المواثيق والمعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان.

وفي العراق، أكّدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على حقّ المواطن في اللجوء للقضاء والحصول على محاكمة عادلة، وهذا ما أنبأت عنه المحكمة في قضية الطعن بقانون انضباط موظفي الدّولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١،[٣٠] ويُعدّ هذا الحكم تطبيقاً ضمنيّاً لما نصّت عليه المادة (٨) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من أنّ "لكلّ شخص الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون،" وهو ما يتوافق– في جوهره– مع ما نصّ عليه الدّستور العراقيّ في البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من أنّ "التقاضي حقٌّ مضمونٌ ومكفول للجميع" وكذلك ما نصّ عليه البند رابعاً من الدّستور ذاته من أنّ "حقّ الدفاع مقدس ومكفول."[٣١]

وفي ذات السياق، اجتهدت المحكمة الاتّحادية العليا في العراق اجتهاداً مميزاً لتأيّيد الحقّ في الحصول على الجنسية من خلال التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك ما ورد في حكمها الصادر بهذا الخصوص، إذ تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ وزارة الداخلية العراقية قد امتنعت عن منح الجنسية العراقية لمن ولد من أمّ عراقية وأبّ غير عراقي،[٣٢] وقد بادرت الأمّ العراقية المولود لها طفل من

---

٢٩ للمزيد أنظر، إحسان حميد المفرجي، نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٩٠، ص ١٩١.

٣٠ نص الدستور العراقي في البند (ثالثاً) من المادة (١٩) على ان: (التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع) ونص البند رابعاً على ان : (حق الدفاع مقدس ومكفول ...)، واعتبر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عقوبة ألفات النظر وعقوبة الإنذار باتة في حين يحق للموظف الطعن في العقوبات الأخرى أمام مجلس الانضباط العام فنصت المادة (١١/رابعاً) على (تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة المخول باتة باستثناء عقوبات التوبيخ وانقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل)، أنظر، جعفر ناصر حسين، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية، ٢٠١٠، ص ٧.

٣١ المرجع السابق، ص ١٢.

٣٢ يتفرع عن الحق في المساواة الحق في المساواة بمنح المرأة المساواة في منح جنسيتها لأطفالها، ويُعدّ الحقّ في الحصول على الجنسية من الحقوق المهمّة التي أقرتها الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة ١٥ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان التي نصّت على أنّ "لكل فرد حقّ التمتع بجنسية ما"، وتثور أهميّة الحقّ في الحصول على الجنسية عندما يتصل الأمر بما للمرأة من قدرة على منح جنسيتها لأطفالها، لذلك يتشابك هذا الحقّ مع حقوق المرأة ومع حقوق الطفل أيضاً في اكتسابه جنسية، وهو في الأصل يتفرع من الحقّ في المساواة وعدم التميّيز، أنظر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميّيز ضدّ المرأة (CEDAW)، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٠٨.

جنسية عربية أخرى إلى الطعن بقرار وزير الداخلية أمام محكمة القضاء الإداري التي أيّدت بدورها قرار وزارة الداخلية، فقامت الأمّ باللجوء إلى المحكمة الاتّحادية العليا التي بدروها ألزمت محكمة القضاء الإداري بتطبيق الدّستور وقانون الجنسية والحكم بأحقية هذا المولود من أمّ عراقية بالحصول على الجنسية العراقية.[٣٣]

ويلاحظ هنا أنّ المحكمة الاتّحادية العليا في العراق قد عمدت إلى تطبيق مضمون نصّ المادة (الخامسة عشرة) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بأنّ لكلّ فرد حقّ التمتّع بجنسية ما.

وقد استطاعت المحكمة الاتّحادية العُليا في العراق أن تكرّس أيضاً الحقّ في المساواة وعدم التميّيز، وقد عمدت إلى التطبيق الضمني لما تضمّنته الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، من خلال ربط النصّ الدّستوري بتفسير هذا الحقّ بما يتفق مع جوهر ما أتت به الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان، وذلك مما ورد في حكمها رقم ١٣/اتّحادية/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ الخاصّ بحقّ المواطن في التمثيل بمجالس المحافظات.[٣٤] وفي السِّياق ذاته، ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى التطبيق الضمنيّ للاتفاقيات الدولية بشأن الحقّ في المساواة وعدم التميّيز من خلال عدة قرارات، لاسيما حماية حقوق الأقليّات في التمثيل النسبيّ، ومن ذلك حكمها رقم ١١/اتّحادية/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٤ المتعلق بعدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.[٣٥]

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٠٨.

٣٣ أنظر، انتصار حسن عبدالله، دور المحكمة الفدرالية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية، ٢٠١٠، ص ١٠.

٣٤جاء هذا الحكم في سياق طلب مجلس النواب العراقي تفسير بعض المواد الدّستورية، ومنها المادة (١٤) من الدّستور، وسأل فيما إذا كان يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدّستور وغيرها من المواد التي نصّت على تكافؤ الفرص، ذلك أنّ الدّستور ضَمِن نسبةَ تمثيلٍ للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الرّبع من عدد أعضاء مجلس النواب، غير أنّ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لم يعالج هذه الناحية، ويتّضح من منطوق حكم المحكمة الاتّحادية العُليا الذي أوردناه بأنّها قد عمدت إلى تطبيق ضمنيّ لما نصّت عليه المادة الثانية من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من أنّ: "لكل إنسان حقّ التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تميّيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأيّ السياسيّ أو أيّ رأيّ آخر، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر، دون أيّ تفرقة بين الرجال والنساء" مع التأكّيد على ضرورة توافر التميّيز الإيجابي لصالح المرأة باعتبارها عنصراً بحاجة إلى التمكين المجتمعي، وهو ما ينسجم مع كافة المواثيق الدّولية بهذا الشأن، وينسجم مع ما نصّت علية المادة (١٤) من الدّستور العراقيّ: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تميّيز بسب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." المرجع السّابق، ١٣.

٣٥ للاطّلاع، بشكلٍ تفصيليّ، على حيثيات هذه القضية، أنظر، الاجتهادات القضائيّة العربيّة في تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة للحقوق الإنسانيّة للمرأة، سامية بوروبة، منشورات معهد راؤول والنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، مكتب عمّان الاقليمي، ٢٠١٦، ص ٦٠ -٦٢.

وفي المغرب، سعى المجلس الدّستوريّ المغربيّ (قبل تشكيل المحكمة الدستورية المغربية) إلى حماية الحقّ في الترشّح بصورة لافتة من خلال التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية، وهذا ما أنبأ عنه قراره رقم ١٧/٢٠٠٢ المتعلّق بعدم دستوريّة القانون التنظيميّ ٩٧-٣١ الخاصّ بمجلس النواب،[٣٦] ولم يكتفِ المجلس الدّستوريّ المغربيّ بتوفير الحماية الدّستورية للحقّ في الترشّح بصفة مجرّدة، بل عمد إلى ربط هذا الحقّ بحقوق أخرى، مِثل الحقّ في المساواة أمام القانون، وهذا ما يظهر جليّاً في قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،[٣٧] وفي ذات السياق، أكّد المجلس الدّستوري المغربي في قراره الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلّق بالقانون التنظيميّ لمجلس النواب على الحق في الترشح للانتخابات أيضاً،[٣٨] وعلى ذات النهج كرّس المجلس الدّستوريّ المغربيّ أيضاً حمايةً دستوريّةً لحقّ الدّفاع باعتباره أحد أهمّ ضمانات المحاكمة العادلة المشمولة بحماية الدّستور المغربيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان؛[٣٩] وقد قضى المجلس الدّستوريّ المغربيّ بعدم دستوريّة هذا القانون مستنداً إلى أنّ الحقّ في الدّفاع مضمونٌ بموجب الفصل ١٢٠ من الدّستور، وأكّد المجلس على أنّ هذا الحقّ يُعدّ حقّاً أساسيّاً، وتمارس من خلاله بقيّة الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة.

ويلاحظ من هذه الأحكام وغيرها أنّ المجلس الدّستوريّ المغربيّ قد قام باستدراج المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان وتوطينها ضمناً على نحوّ لافت في اجتهاداته ما يؤكد على سموها والزامها لأجهزة الدولة كافة.

---

٣٦ من المقرّرات المميزة أيضاً للغرفة الدّستورية الخاصّة بالحقّ والحرّية في التصويت في بداية عملها؛ نجد مقرّرها المتعلّق بالقانون التنظيميّ لمجلس النواب لسنة ١٩٦٥ عندما قضت بأنّ: "...الفصل الثالث من القانون التنظيمي المذكور عندما قرّر أنّ تقديم الاستقالة يحول دون الحكم بالتجريد من صفة نائب، بدون تمييز بين الأشخاص الذين وقعوا بعد الانتخاب في حالة عدم القابلية وبين الأشخاص الذين كانوا في تلك الحالة وقت الانتخاب وقبله ، يكون قد أخلّ بمبدأ حرّية التصويت الذي هو من المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها الدستور، " أنظر، أنوار عشيبة، حماية القضاء الدستوري المغربي للحقوق المدنية والسياسية، قراءة في بعض قرارات المجلس الدستوري المغربي، كليّة الحقوق، جامعة فاس، مجلة العلوم القانونية، مارس ٢٠١٤، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://www.marocdroit.com، ص ٥.

٣٧ رأى البعض أنّ هذا القرار يمكن اعتباره مرجعا هاما في الحماية التي يلزم أن يوفرها القضاء الدستوري لمنظومة الحقوق السياسية ، انطلاقا من المنهج الذي اعتمده المجلس الدستوري في قراره المبني على المنطوق الصريح لنصوص الدستور، وأيضا على ما يهدف إليه المشرع الدستوري كغاية أخيرة والتي تظهر من خلال المبادئ الكبرى التي استند عليها المجلس، كل ذلك في سبيل خلق جو من التنافس الحر والنزيه بين الاحزاب بما يستلزمه من مساواة بينها والعمل على خلق روح التعددية المعتبرة أساس الديمقراطية والتي تمكن المواطن في الأخير من أن يحقق الأهداف المرجوة من وراء تمكينه مجموع الحقوق السياسية، أنظر، االمرجع السابق، ص ٨.

٣٨ نصّت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." أنظر، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣٩ وضعت المادة ١٤ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة أسّساً مهمّةً في تحديد ماهيّة ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك فعل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والميثاق العربّي لحقوق الإنسان في الكثير من نصوصهما، ومنها جملة القواعد التي وضعها المشرّع الدّستوريّ والعاديّ موضع التنفيذ في المحاكمات الجزائيّة، وهي ضمانات تتفرّع عن الحقوق اللّصيقة بالإنسان، وتتقاطع معها. ويُعدّ مفهوم المحاكمة العادلة مفهوماً شموليّاً يتّسع لكلّ الضمانات المرتبطة بالعمليّة القضائيّة برمّتها، كما يُعدّ حقّ الدّفاع من أهمّ هذه الضمانات، أنظر، المرجع السابق، ص ٢٨.

وفي لبنان، ذهب المجلس الدستوري اللبناني أيضا تأكيد إلى أكيد إلزامية المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجهزة الدولة كافة، من التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد كرّس على سبيل المثال الحق في المشاركة السياسية من خلال التطبيق المباشر للمادة ٢١ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة صريحة، وكذلك مما قضى به في قرار رقم ٢٠/٧ المتعلق بطلب إبطال القانون رقم ١٦ الصادر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ بشأن تمديد ولاية مجلس النوّاب،[٤٠] وقد أستند المجلس الدستوري اللبناني إلى القول: "أنّ مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبمواثيق الأمم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، وبما أن المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت، وبما أن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة،" قرر المجلس أن ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، أو بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.

كما أكد المجلس الدّستوري اللبنانيّ في القرار رقم ٩٩/٢ على حماية حرّية المراسلات وحُرمة الحياة الخاصّة عند تفحصه للمادتين: ١٥ و١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ المتعلّق بصون الحقّ بسرّية التخابر،[٤١] كما أكّد المجلس الدّستوري اللبناني حماية الحق في المشاركة السياسية عن الحقّ في المساواة، وعدم التميّز الذي رعته المواثيق الدّولية، ولاسيما المادة ٢٦ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، ويتداخل هذا الحقّ مع حقوق أخرى، وبخاصّةً الحقّ في تقلّد الوظائف العامّة؛ والحقّ في الانتخاب والترشح وغيرهما، من خلال التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية

---

٤٠ جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي :"بما أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، وبما ان مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبمواثيق الأمم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. وبما ان المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت، بما ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة، وبما أن مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري وبخاصة القرار رقم ٩٧\٢ والقرار رقم ٢٠١٣\١،.." أنظر، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني، على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2577.

٤١ يلاحظ هنا أنّ المجلس الدّستوري اللبنانيّ قد عمد إلى التوسّع في تفسير مفهوم الحقّ في الخصوصيّة من خلال تأكّيدٍ في متن الحكم على أنّ هذا الحقّ من الحقوق الدّستورية الفردية التي يحميها الدّستور، وتتفرّع عنها حرّية التنقّل؛ وحرّية إبداء الرأيّ؛ وحرّية المراسلات؛ وحُرمة المنزل؛ واحترام الحياة الخاصّة، ويبدو هنا جليّاً أنّ المجلس الدّستوري اللبنانيّ قد عمد إلى تفسير نصوص الدّستور الحامية لحقوق الإنسان ضمناً، بما يتوافق مع المعايّير الدّولية، ولاسيما ما نصّت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان المشار إليها. أنظر، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أمين عاطف صليبا، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

لحقوق الإنسان، وهذا ما يستدلّ عليه مما ورد في القرار رقم ٩٦/٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧ المتعلّق بإبطال بعض مواد قانون الانتخاب رقم ٥٣٠ تاريخ ٢١٩٩٦/٧/١٢ من خلال نصّ المادة ١٢ من الدّستور اللبنانيّ،[٤٢] ويلاحظ هنا أنّ المجلس الدّستوري اللبنانيّ قد عمد إلى التطبيق الضمني لما نصّت عليه المادة ٢٦ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.[٤٣]

وفي الجزائر، عمد المجلس الدستوري الجزائري في قراره المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٩ على تأكيد إلزامية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى الحقّ في المساواة بين المواطنين الجزائريّين وحظر التميّيز أيّاً كان نوعه، واللافت في هذا القرار أنّ المجلس الدّستوري الجزائري قد أكّد على مبدأ سُموّ الاتفاقيّات الدّولية على التشريع الوطنيّ حينما أشار صراحةً في منطوق قراره إلى أنّ "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور الجزائري سلطة السمو على القوانين، وتخوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ المصادق عليه بالقانون رقم ٠٨.٨٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤٠٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٩ الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم ٦٧.٨٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٤٠٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم ٣٧.٨٧ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨٧، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه."[٤٤]

---

٤٢ يتّضح، ومن خلال ما استعرضناه من اجتهادات للمجلس الدّستوري اللبنانيّ، أنّه قد عمل على تطبيق الاتفاقيّاتِ الدّولية لحقوق الإنسان من خلال تطبيقاته عبْر إتباع نهج التفسير الموسّع للنصوص الدّستورية، بحيث جاءت هذه التطبيقات منسجمةً مع المعايّير الدّولية لحقوق الإنسان على نحوّ ضمنيّ أكّد على الدور المهمّ المنوط بالرّقابة على دستورية القوانين في تطبيق الاتفاقيّاتِ الدّولية لحقوق الإنسان. أنظر، أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

٤٣ نصّت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." أنظر، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، مرجع سابق، ص ٢٨.

٤٤ يلاحظ أنّ المجلس الدستوري الجزائري قد وسّع من مبنى الدستوريّة بإقحام المعاهدات ضمن القواعد المرجعيّة لرقابة الدستوريّة، وتوصّل إلى أنّ البند الوارد في قانون الانتخابات الذي يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات وكذلك لزوجه، غير متطابق مع الدستور، إذ جاء في قراره : " ونظراً لكون الناخبين يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية. وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور." وهو يقول أيضاً إنّ الفقرة ٣ من المادة ٨٦ التي تنصّ على وجوب أنْ يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير متطابقتين مع الدستور في ما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذي طابع تمّيزي،" ويمكن أنْ نستنتج أنّ المجلس الدستوري قد أكّد ـ بصورة بارزة ـ على مبدأ سمُوّ الاتفاقية الدولية وتغليبها على القانون الداخلي" أنظر، سامية بوروبة، الاجتهاد القضائيّ في تطبيق معايّير حقوق الإنسان في محاكم عربيّة، مرجع سابق، ص ٢٨.

وهذا يدلل على أنّ المجلس الدّستوري الجزائريّ قد توسّع توسّعاً إيجابيّاً في تطبيق الاتفاقيّاتِ الدّولية لحقوق الإنسان بالتطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات، والتي عبرّ عنها هذا القرار بشكل جليّ، ذلك أنّ "من نتائج هذا التوسيع أن القاعدة المرجعية لم تعدّ الدستور فقط بل حتى المعاهدات، مما حدا بالمجلس لإلغاء البند الذي ورد في القانون باعتباره لا يتوافق مع معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر لاسيما العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية لسنة ١٩٦٦، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ التي تكرس مبدأ عدم التمييز أيا كان نوعه."[٤٥]

وفي السِّياق ذاته؛ أكّد المجلس الدّستوري الجزائريّ على الحقّ في المشاركة السّياسيّة، فيما قضى به في الإخطار الذي قُدّم له والمتعلّق بعدم دستورية قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٩ الذي كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصليّة لزوج المترشّح؛[٤٦] إذ رأى أنّ هذا النصّ غير دستوريّ، وهنا تبرز أهميّة آليّات الاجتهاد القضائيّ في تفسير نصوص الدستور من وجهة نظر تحمي الحقوق والحريات العامة، وتساهم في تحقيق المواءمة بين التشريع الوطنيّ وتلك المعايّير والقواعد الدّولية لحقوق الإنسان التي جاءت بها الاتفاقيّات والمواثيق الدّولية من خلال التطبيق المباشر لها.

وفي تونس، سار المجلس الدّستوري التونسيّ قبل استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور ٢٠١٤، نحو التأصّيل لتطبيقات دستورية جادّة في تكرّيس قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان في تطبيقاته من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية الدولية، ومن ذلك ما أكده المجلس الدّستوري التونسي في الرأيّ رقم ٠٢-٢٠٠٦،[٤٧] الصادر بشأن مشروع قانون يكمل أحكام مجلة الأحوال الشخصية والذي جاء فيه أنّ "اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ التي صدقت عليها الجمهورية التونسية تقضي، في المقام الأول بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الحفاظ على علاقاته الأسرية، وتنصّ إضافة إلى الوالدين، وعند اللزوم، على حقوق وواجبات أفراد الأسرة

٤٥ سامية بوروبة، المجلس الدستوري الجزائري و حماية حقوق الإنسان، تقييم أولي للممارسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٥.

٤٦ المرجع السابق، ص ٨.

٤٧ أكدّ رأي المجلس الدستوري التونسي في هذا القرار أيضا على أنْ "منح حقّ زيارة الجدين بعد وفاة أحد الوالدين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، يعزز الروابط بين أفراد الأسرة ويمثل، بالتالي، جانباً من جوانب حماية الأسرة في إطار ما يقضي به الدستور والمبادئ التي قبلت بها الجمهورية التونسية والمكرسة بصفة خاصة في اتفاقية حقوق الطفل،" أنظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ردود الحكومة التونسية على قائمة المسائل (CCPR/C/TUN/Q/5) التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس المقدم من تونس (CCPR/C/TUN/5)، ٢٥ شباط،٢٠٠٨، ص ٦.

الموسعة، واستنتج المجلس الدّستوري من ذلك عند إصداره الرأي أنّ مشروع القانون السّالف الذكر مطابق للدستور."

وفي هذا يتّضح أنّ المجلس الدّستوري التونسيّ قد استند في رأيه– بشكلٍ واضحٍ– إلى اتفاقيّة حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ التي صدّقت عليها الجمهورية التونسية، وقام باستخدام قاعدة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى الواردة في الاتفاقية المذكورة بصورة تفسيرية تُنبئ عن فهمٍ عميقٍ لعلاقة القوانين الوطنيّة بالاتفاقيات الدّولية من ناحية تكامل قواعد الاتفاقيّات مع قواعد القانون الوطنيّ، وهو بذلك يكون قد جنح إلى تأويل نصوص القانون الوطنيّ من منظور المعايّير الدّولية لحقوق الطفل، وهذا وهذا يدخل في عداد التطبيق المباشر للاتفاقيّة الدّولية.[٤٨]

وفي اجتهاد آخر للمجلس الدّستوري التونسيّ، وبموجب الرأيّ رقم ٣٢–٢٠٠٧ بشأن مشروع قانون يتعلّق بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب ذي الصّلة بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قام المجلس الدّستوري بالتذكير في حيثياته، بأمور منها أنّ "الفصل ٣٢ السالف الذكر يقضي بأن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ووافق عليها مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين"، وأنّ "تعهد الدولة بالتزامات دولية لا يمثل تنازلاً عن سيادتها بل ظاهرة من ظواهر ممارسة تلك السيادة" وأنه بالتالي، "ومع مراعاة الخصائص المنوطة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واستناداً إلى ديباجة الدستور التي تنص على تصميم الشعب على التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان ... وكذلك الفصل ٥ من الدستور الذي يقضي بأن تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها، يندرج البروتوكول المعني بالمصادقة وفقاً لكل ما تقدم، في إطار تحقيق تلك الأهداف دون النيل من سيادة الدولة"، وقد خلُص المجلس الدّستوري،

---

٤٨ تنسجم خلاصة هذا الرأي مع ما جاءت به لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة ١ من المادة ٣) حيث أشارت "تعد الوقاية من انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها مكونين مهمين لنظام حماية الطفل، وهما يعتمدان على الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ التي تستلزم "عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما [...] [يكون] هذا الفصل ضروري [اً] لصون مصالح الطفل الفضلى". ثم إن الطفل الذي يُفصل عن أحد والديه يحق له "الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحها الفضلى" (المادة ٩، الفقرة ٣)، ويشمل ذلك أيضاً كل شخص يملك حقوق الحضانة أو مقدمي الرعاية الرئيسيين القانونيين أو العرفيين، والأسرة الحاضنة، والأشخاص الذين تربطهم بالطفل علاقات شخصية قوية، ونظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محدق يسبب له أضراراً، أو عند الضرورة. وينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن أمكن التوسل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخّلاً، وقبل الإقدام على ذلك، ينبغي للدولة أن تدعم الوالدين لأداء مهامهم الأبوية، واستعادة قدرة الأسرة على رعاية الطفل أو الارتقاء بها، ما لم يكن الفصل ضرورياً لحماية الطفل. ولا يمكن تبرير فصل الطفل عن والديه بأسباب اقتصادية." أنظر، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلِّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)، CRC/C/GC/14، 29 مايو ٢٠١٣، ص ١٧.

عند إصدار الرأيّ، إلى أنّ مشروع القانون الذي يتعلّق بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مطابق للدّستور.[٤٩]

ويلاحظ هنا كيف تبنّى المجلس الدّستوري التونسيّ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذي الصّلة بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كمرجعية للتقرير بشأن دستورية المصادقة على هذا البروتوكول، إذ استطاع المجلس الدّستوري في هذا الرأيّ التوفيق بين أحكام الدّستور التونسيّ الساري آنذاك وموجبات التصديق على البروتوكول المذكور باعتبار الفصل ٥ من الدّستور الذي يقضي بأن تضمن الجمهورية التونسية الحرّيات الأساسيّة وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها، بحيث يندرج البروتوكول المعني بالمصادقة في إطار تحقيق تلك الأهداف دون النيل من سيادة الدّولة، وهذا ما يندرج- في الحقيقة- تحت إطار التوسّع الإيجابيّ في تفسير نصوص الدّستور من جانب المجلس الدّستوري التونسيّ بما يحمل تطبيقا مباشراً للاتفاقيّاتِ الدّولية لحقوق الإنسان.

رابعاً: موقف المحاكم الدوليّة من إلزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان

استقرّ فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي على سموّ القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي، على اعتبار أنّ "قواعد حقوق الانسان الدولية هي قواعد آمرة يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، لكون المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، إذ يترتب على تجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، إضافة إلى أنّ المساس بهذه الحقوق يؤدي الى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة

٤٩ على ذات النهج أيضاً، سار المجلس الدستوري التونسي في الرأيّ رقم ٢٠٠٥-٥٦ بشأن مشروع القانون الخاصّ بتنظيم نشاط الغوص، المتعلّق بعدم مطابقة مشروع القانون للدّستور، وتحديداً ما نصّت عليه المادة ١٧ من مشروع القانون من جزاءات مالية وأحكام بالحرمان من الحرّية لارتكاب عدد من المخالفات، يتّضح أنّ المجلس الدّستوري التونسيّ قد قرّر في هذا الرأيّ أنّ نصّ هذه المادة والظروف التي وردت فيها يُعدّ مخالفة لأحكام المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، التي صدّقت عليها تونس، ونصّت على أنه "لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك عقوبة السجن ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية"، وذكّر المجلس الدّستوري في حيثياته بأمور منها "أنه بمقتضى الفصل ٣٢ من الدستور، فإن المعاهدات المصادق والموافق عليها أقوى نفوذاً من القوانين" ويترتّب على ذلك أنّ المادة ١٧، بصيغتها الحالية، لا تتماشى بالتالي مع الفصل ٣٢ من الدستور،" ويخلُص المجلس الدّستوري إلى رأيّ مفاده أنّ مشروع القانون السّالف الذكر لا يتطابق مع الدّستور في بعض أحكامه، ولا سيما الفصل ١٧، أنظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ردود الحكومة التونسية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/TUN/Q/5) عند النظر في التقرير الدوري الخامس المقدم من تونس، مرجع سابق، ص ٧.

الدولية،"[٥٠] وقد استقرّت اجتهادات القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وذلك إعمالا لأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخلّ هذه القاعدة بالمادة ٤٦."[٥١]

ويلاحظ أنّ القضاء الدولي، بشقيه القضائي والتحكيمي قد اتبع نمطين رئيسيين في تأكيد سمو المعاهد الدولية، الأول يقوم على تأكيد سمو الاتفاقية على الدستور الوطني، والثاني يقوم على تأكيد سمو الاتفاقية على القانون الداخلي العادي.

وباستعراض قرارات التحكيم الدولية، نجد أنها قد أكدت على سمو الاتفاقية على الدستور، ومن ذلك قضية مونتيجو سنة ١٨٧٥، وتتلخص الوقائع في هذا الحكم في أنّ كولومبيا ادعت أن نصوص دستورها تمنعها من احترام احكام اتفاقية دولية عقدتها مع الولايات المتحدة الامريكية الأمر الذي يعني تأكيدها المباشر لسمو دستورها على القانون الدولي، وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم في عبارات خالية من أي لبس أو غموض، حيث قررت المحكمة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الداخلي في الدولة الفدرالية عندما أكدت على أن "الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور وتشريعات الدولة يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقيات الدولية وليس العكس، فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس."[٥٢]

---

٥٠ يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها "القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي, لها ذات الطابع، وهي بهذا المعنى تشكل قيود على حرية التعاقد، وهنا تكمن مشكلة القواعد الامرة على المستوى الدولي، اذ يجب على الدول ان تأخذ بنظر الاعتبار هذه القواعد اثناء إبرامها للمعاهدات والاتفاقات الدولية، مع الإشارة إلى أن وصف القواعد الدولية لحقوق الإنسان بأنها قواعد آمرة لا يصدق بالنسبة لجميع حقوق الانسان، فميثاق الامم المتحدة وباستثناء الحق بالمساواة، وعدم التفرقة، وحق تقرير المصير, فأن الميثاق لم يفصّل حقوق الانسان ولم يجعل من التزامات بعينها واجبة على الدولة تجاه حقوق معينة" أنظر، علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص ٢٣٠.

٥١ تنص المادة ٤٦ ن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه "١ - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية." أنظر، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٥٢ حسنية شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي ، مجلة الفكر، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ١٨٥.

وهذا ما تأكد أيضا في قضية جورج بينسون سنة ١٩٢٨ بين فرنسا والمكسيك والتي تدور وقائعها في مشكلة العلاقة بين الاتفاقية الدولية والدستور المكسيكي وعلى وجه الخصوص تعارض أحكامها المتعلقة بمنح الجنسية، وقد غلّب حكم التحكيم الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٢٨ الاتفاقية الدولية المعقودة بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية، حيث خلص إلى أن "من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، وليس معنى هذا أنّ النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية لكنها – أي المحاكم الدولية– لا تكون مقضية بها، كما ما أكدت قرارات التحكيم الدولية سمو الاتفاقية أيضا على التشريع العادي، حيث أكد حكم التحكيم الصادر في قضية شركة كهرباء فارسوفيا بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٣٦ على أن "الاتفاقية المبرمة إبراما صحيحاً هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الموضوعي داخل الدولة المتعاقدة ولها قوة إلزامية على مستوى الدولة حتى في الأحوال التي تتعارض فيها أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة أو اللاحقة على إبرامها."[٥٣]

وباستعراض موقف المحاكم الدولية في أحكامها وآرائها بشأن سمو الاتفاقية على القوانين الداخلية، نجد أنها سارت على ذات النهج الذي سارت عليه أحكام وقرارات التحكيم الدولي، ومن ذلك قضية السفينة ويمبيلدون Wimbildon سنة ١٩٢٣،[٥٤] حيث أكد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة على أن " المحكمة ترفض وجهة النظر القائلة بأن ابرام اتفاقية دولية أيا كانت، والتي بمقتضاها تمتنع الدولة عن القيام بعلم ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما يعد تنازلا عن السيادة، فمما لا شيك فيه ان كل اتفاقية دولية تنشئ التزامات من هذا النوع وتضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة، ولكن يجب أن لا ننسى بأن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية وتحمل الالتزامات الدولية هي سمة أساسية من سمات السيادة، وأنّ الدولة لا تستطيع أن تحد من نطاق التزاماتها الدولية بواسطة تشريعاتها الوطنية،" ويلاحظ هنا أنّ المحكمة قد عللت قرارها في سبيل تجاوز الادعاء بالحفاظ على السيادة الوطنية في التأكيد على أنّ قيام الدولة بإبرام الاتفاقيات

---

٥٣ المرجع السابق، ص ١٨٦.

٥٤ تتلخص وقائع هذه القضية في أن المانيا كانت قد أصدرت قانون داخليا سنة ١٩٢٠، يضع ألمانيا في حالة حياد دائم تجاه الحرب التي اندلعت بين روسيا وبولندا، والا تسمح بمرور السفن والشحنات المحملة بالعتاد عبر اراضيها، وفي يوم ٢١ مارس ١٩٢١ جاءت السفينة ويمبلدون، وهي سفينة مملوكة لشركة بريطانية ومستأجرة بواسطة شركة فرنسية لنقل أسلحة وذخائر في طريقها الى بولندا عبر قنال (كييل) الألمانية، فرفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور، واحتجزتها لمدة ستة أشهر، وبعدها سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضايق الدانمركية الى بولندا، وقد تكبدت هذه السفينة خسائر فادحة جراء الاحتجاز الألماني، وطول الرحلة، ولم تستفد السفينة من تدويل قناة (كييل)، بموجب نص المادة ٣٨٠ من معاهدة صلح فارساي المبرمة سنة ١٩١٩، والتي نصت على أن: "قناة كييل والممرات المؤدية اليها تعد حرة دائما ومفتوحة أمام السفن التجارية والسفن الحربية، وعلى قدم المساواة لجميع الدول التي هي في سلام مع ألمانيا"، وعلى إثر ذلك تقدم فرنسا وبريطانيا وتضامن ومعهما ايطاليا واليابان بطلب الى محكمة العدل الدولية الدائمة ، اتهمت في المانيا بان احتجازها للسفينة ويمبلدون ومنعها من المرور في القناة يعد مخالفا لمبدأ الملاحة الحرة في القناة، وفقا لمادة ٣٨٠ من اتفاقية صلح فارساي، وأن ألمانيا يجب أن تدفع التعويض المناسب وألا تعود لمثل هذا الفعل مستقبلا، والا ترتكن الى قوانينها الداخلية لتتحلل من التزاماتها الدولية، أنظر، حسنية شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الدولية يعتبر سمة أساسية من سمات السيادة ولا يمكن اعتبار تطبيق الاتفاقية الدولية انتقاص من سيادتها الوطنية.

وهذا ما سارت عليه أيضاً محكمة العدل الدولي الدائمة أيضا في قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان سنة ١٩٢٥، حيث أكدت هذه المحكمة أنّ "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام، فمن التزامات الأطراف المتعاقدة جعل تشريعاتها تتوافق مع اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣"،[٥٥] كما لم تخالف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التقليد الذي اتبعته في إعلاء القواعد الدولية على القواعد الوطنية، بل ساهمت في تجسيده ومنحه مزيدا من الدقة والوضوح، "ففي حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٢٦ الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، قضت المحكمة بسيادة وعلوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، حيث لخصت المحكمة نظرتها تلك بقولها: "أن القوانين الوطنية هي بمواجهة القانون الدولي ونظر المحكمة مجرد تصرفات عادية، بل هي مجرد مظاهر لإرادة ونشاط الدولة بنفس درجة القرارات القضائية والتدابير الإدارية... فمن ناحية القانون الدولي العام الذي_ تقوم المحكمة بتطبيقه _ يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة أو نشاطها، فلا يمكن للدولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية بواسطة قوانينها الوطنية.[٥٦]

كما سارت محكمة العدل الدولية على نفس المسار الذي سلكته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في التأكيد على القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي في العديد من أحكامها وفتاويها، ومن ذلك قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب سنة ١٩٥٢، وكذلك قضية حضانة الأطفال بين هولندا والسويد سنة ١٩٥٨ حيث أكدت في هذه القضية على "ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية، حيث تتصل هذه القضية بتطبيق اتفاقية سنة ١٩٠٢، المنظِمة للوصاية على الرضع بين هولندا والسويد،

---

٥٥ في ذات السياق، بحثت محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحد البحري والقضايا الاقليمية بين قطر والبحرين، مسألة متعلقة بانتهاك نص للقانون الدستوري البحريني، ، وقد أكد وزير خارجية البحرين انه طبقا لدستور البحرين، لا يمكن للاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة ان تدخل حيز النفاذ الا بعد تبينها فعليا في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية، واضاف انه ليس له صفة التوقيع على اتفاقية تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها، وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عليها واكد عليها وزير خارجية دولة البحرين ، اكتفت محكمة العدل الدولية بان اعلنت انها: " ترى انه ليس من الضروري ان نتساءل علما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين... فالواقع ان الوزيرين قد وقعا نصا مسجلا لتعهدات قبلتها حكومتهما، وقد صار البعض منها متلقيا تطبيقا حالا ومباشرا، وسواء اكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص ام لا، فانه لا يستطيع ان يؤكد لاحقا انه لم يقصد ان يوقع بإمضائه الا على اعلان مسجل لاتفاق او تفاهم سياسي، وليس على اتفاق دولي"، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٥٦ المرجع السابق، ص ١٨٨.

بشرعية إجراء التنشئة الوقائية الذي اتخذته السلطات السويدية فيما يتعلق بالطفلة الرضيع ماري اليزابيث بول، حيث أكدّ المحكمة على ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية النافذة."[٥٧]

وكذلك، فإنّ من أبرز القضايا في تأكيد سمو القانون الدولي على الاتفاقية الدولية قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سنة ١٩٨٨،[٥٨] حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة ١٩٨٨، بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، بخصوص محاولتها اغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة الكائن بمدينة نيويورك " الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء الى التحكيم طبقا لمادة ٢١/أ من اتفاق المقر العام لسنة ١٩٤٧، واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي بان قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فان المحكمة تذكرها بالمبدأ الاساسي المستقر في القانون الدولي، الا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي.

الجدير ذكره في هذا الإطار، أنّ القضاء الدولي لم يقتصر دوره على تأكيد سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي فقط، بل ذهب أيضا إلى البحث في تحديد مدى سمو الاتفاقيات على اتفاقيات أخرى حال تعارضها مع بعضها، ومن ذلك المسائل التي تتصل بتنازع تطبيق الاتفاقيات على المستوى الداخلي فيما يعرف بقواعد تدرج المعاهدات، ذلك أنّ بعض القواعد الدولية تكون لها الأسبقية في التطبيق بسبب أهمية هذه القواعد والقبول الدولي العام بأسبقيتها، إعمالا لما نصت عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[٥٩]

---

٥٧ المرجع السابق، ص ١٩٠.

٥٨ قررت المحكمة بالإجماع في ٢٦ إبريل ١٩٨٨ بأن " الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها طرفا في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الامم المتحدة باعتبارها طرفا في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الامم المتحدة ، طبقا للقسم ٢١/أ منه ملزمة باللجوء الى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الامم المتحدة"، وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية أيضا في قضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد سنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بقاعدة الاثر النافع للاتفاقيات الدولية حين أشارت إلى أنّ "الحدود التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تكتسب استمرارية تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن هذ الاخير أبدا معارضتها". المرجع السابق، ص ١٩٣.

٥٩ نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م) "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة المتعارضة باطلة بطلاناً مطلقاً ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعتبرها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)، أنظر، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات." أنظر، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

الفصل الأول: المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

وضعت قواعد بانكوك العديد من المبادئ العامة المتعلقة بتطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، ولهذه المبادئ أهمية كبيرة لأنها تكمّل المعايير الدولية الأخرى بشأن معاملة السجناء بشكل عام، مع توفير قواعد خاصة بالمرأة السجينة، نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، ومن أجل بيان هذه القواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحليل الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطات المختصة، ومؤشرات الرصد والتوثيق، ونصوص القانون اليمني ذات الصلة، تمّ تقسيم هذا الفصل إلى عشرة محاور وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: مبدأ عدم التمييز ضد النساء السجينات

القاعدة (١)

تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) لسنة ٢٠١٠ على ضرورة إعمال مبدأ عدم التمييز تجاه المرأة السجينة ومراعاة الاحتياجات المميزة لها، وأكدت على أن التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز، لأنها تشكل تمييز إيجابي، ويعد هذا المبدأ (تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي يجب إيلائها الاعتبار في التعامل مع السجينات، ذلك أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي يعتبر الانتهاك الأبرز للحقوق الإنسانية للمرأة، ولغايات تطبيق هذا المبدأ، يجب إدراك مفهوم التمييز، والذي أشارت له اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في المادة ١من أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥في القاعدة (٦) على ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بالسجناء بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وأشارت إلى أنه فى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

وكذلك فإن قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أكدت أيضاً في القاعدة ٢ على تطبيق القواعد الخاصة بمعاملة السجناء ومنهم السجينات القواعد بصورة حيادية. وحظرت أن يكون أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيٍّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

وفي المبدأ رقم (٥) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨، تم التأكيد على تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

كما أشارت وبصورة جلية إلى أنه لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

وفي ذات الإطار أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٣ منه على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية

والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، في حين أكدت المادة ١٠ من ذات العهد على وجوب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١- **الاحتياجات المميزة للنساء السجينات:** يجب التحقق من توافر إجراءات تأخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد، ويجب وضع جملة من الإجراءات المعلنة التي تبين تفهم السلطات العامة للخصوصية النسوية في هذا الإطار.

٢- **التمييز الإيجابي:** يجب أن لا يُنظر إلى التدابير المتخذة لتلبية احتياجات المرأة السجينة من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز، لأنها تشكل في جوهرها تمييزاً إيجابياً محبذاً في المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

القاعدة (٦)

٦. (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢

١ – تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٥

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠

١. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

٣. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١- هل تتوافر إجراءات تأخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد؟

نعم، لا، إلى حد ما/أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل تم وضع جملة من الإجراءات المعلنة التي تبين تفهم السلطات العامة للخصوصية النسوية في هذا الإطار؟

نعم، لا، إلى حد ما/أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل هناك حالات تم فيها اعتبار التدابير المتخذة لتلبية احتياجات المرأة السجينة من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز؟

نعم، لا، إلى حد ما/ أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

ثانياً: الاجراءات الخاصة المتعلقة بدخول النساء إلى السجن

القاعدة (٢)

١- – يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية ، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها ، وإتاحة إمكانية الاتصال ، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

٢ – يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في

المقام الأول.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت القاعدة ٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات على وجوب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت.

كما أكدت على وجوب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية ، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها ، وإتاحة إمكانية الاتصال ، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن

وأوجبت السماح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

وفي قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) أكدت القاعدة ٢ منها على أنه وبغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ في المبدأ ١١ منها قد أكدت على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون، ويجب أن تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام،

معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه، وأن تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١- **إجراءات مخصصة للنساء:** التحقق من وجود إجراءات مخصوصة متعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص وقت دخولهم السجن.

٢- **الاتصال بالأقارب:** التحقق توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن.

٣- **المساعدة القانونية:** يجب إتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها ، وإتاحة إمكانية الاتصال لهذه الغاية.

٤- **النساء الأجنبيات:** يجب التحقق من مدى إتاحة المجال للنساء السجينات الأجنبيات من الاتصال بقنصلياتهن.

٥- **رعاية الأطفال:** يجب التحقق من السماح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢

٢ – بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ١١

١. لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

- *مؤشرات الرصد والتطبيق:*

١- هل توجد إجراءات مخصصة متعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص وقت دخولهم السجن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- ما مدى توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن؟

نعم، لا، إلى حد ما/ أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- إلى أي حد تتاح إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها ، وإتاحة إمكانية الاتصال لهذه الغاية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- هل يتاح الحق للنساء السجينات الأجنبيات من الاتصال بقنصلياتهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل يتم السماح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٠): تمنح للمسجونين اضافة الى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية: -

١- مقابلة اسرته وذويه واصدقائه .

٢- استلام المراسلات والرد عليها .

٣- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها .

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون

المادة (٥٩): بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومع مراعاة أحكام المادة(٣١) من قانون تنظيم السجون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١م يسمح للمحبوس احتياطيا بمقابلة ذويه ومحاميه كلما دعت الحاجة لذلك بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة أمر الحبس.

ثالثاً: وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات مع حفظ سرية معلوماتهم

القاعدة (٣)

١ - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن و بياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

ألزمت قواعد بانكوك في القاعدة رقم ٣ السلطات المختصة ضرورة تسجيل أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخولهم السجن، على أن تتضمن هذه السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

وبذات الوقت، ألزمت هذه القاعدة السلطات أيضاً في أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، وأن لا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل، وتعتبر هذه القاعدة تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وفي هذا السياق، أكدت قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) في القاعدة ٢٩ على ضرورة إسناد اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى، وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين. وينبغي أن لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ قد أشارت في المبدأ ٢/٥ منها على أنه لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى، في حين أنّ المبدأ ٣١ من ذات المجموعة قد ألزمت لسلطات المختصة بالسعي إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص

المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

وفي هذا الإطار، أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ في القاعدة ٢٣. (١) إلى وجوب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية في سجون النساء لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وأكدت أنه ين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١- **السجل الخاص بالأطفال:** يجب أن يتوافر سجل خاص لتوثيق عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن و بياناتهم الشخصية عند دخول السجن. يجب أن تتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢- **سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال:** وجوب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلق بهوية الأطفال

٣- **عدم استخدام المعلومات المتعلقة بالأطفال:** يجب عدم استخدام المعلومات المتعلقة بأطفال السجينات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

٤- **مصلحة الطفل الفضلى:** يجب أن يكون اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى.

٥- **ترتيبات بقاء الطفل في السجن مع إحدى والديه:** في حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين. وينبغي أن لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

٦- **التمييز الإيجابي:** يجب أن لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين.

٦- **تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين:** يجب تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

٧- **توفير الرعاية للسجينات قبل وبعد الولادة:** ويجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية في سجون النساء لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

٨- **عدم ذكر مكان والادة الطفل بالسجن في شهادة الميلاد:** إذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

٩- **توفير دار حضانة لأطفال السجينات:** حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٢٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٢/٥ لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢٩

١ – يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين.

٢ – لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١ – هل يتوفر في مراكز الاحتجاز سجل خاص بأطفال السجينات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل يتم الحفاظ على سرية المعلومات المتعلق بهوية الأطفال ؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل يتم استخدام المعلومات المتعلقة بأطفال السجينات بما يخدم مصلحة الطفل؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- هل يتم إسناد اتخاذ القرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل يتم السماح بإبقاء الطفل في السجن مع والدته داخل السجن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦- في حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع والدته في السجن معي الترتيبات التي تُتَّخذ ترتيبات لتأمين تمتع الطفل بحقوقه؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧- هل يتم توفير الرعاية للسجينات قبل وبعد الولادة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨- هل يتم ذكر مكان والادة الطفل بالسجن في شهادة الميلاد؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩- هل يتم توفير دار حضانة للأطفال مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم ؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

مادة (٢٧) يجب ان توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع واثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة ان تعطى المسجونة الحامل او الام الغذاء المقرر لها وفي جميع الاحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة(٢٩): ذا لم يكن للمولود في السجن والد او اقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجين في دائرة اختصاصه ويجوز بقاء الطفل في السجن لأسباب مقنعة بأمر الوزير.

رابعاً: أماكن احتجاز السجينات

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن و خياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت قواعد بانكوك على وجوب أن تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن و خياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن، وهذه القاعدة لا تخل بما ورد في القاعدتين ١١ و ١٢ من قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، وإنما تقرأ معها، حيث أكدت القاعدة ١١ من قواعد مانديلا على وجوب أن توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك، يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا، ويجب أن يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين، وأن يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛ وأن يُفصل الأحداث عن البالغين، وهذا ينسحب على النساء السجينات في كل الحالات.

كما أن القاعدة من قواعد من قواعد مانديلا على أنه حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية، وهذا ما ينسحب على النساء السجينات أيضا.

وفي ذات الإطار، أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ في القاعدة ٨ إلى وجوب أن توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك، يسجن

الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا، ويفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم، يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية، ويفصل الأحداث عن البالغين.

كما أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على وجوب أن يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وأن يتم الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

وفي ذات السياق تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٠ إلزاماً للدول الأطراف في العهد بأن يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وأن يُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١- **توفير أماكن احتجاز قريبة:** يجب أن تودع السلطات المختصة السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي.

٢- **مراعاة مسؤولية السجينات عن رعاية أطفالهن:** يجب الأخذ بعين الاعتبار من قبل الجهات المختصة بخصوص أماكن الاحتجاز مسؤولية السجينات عن رعاية أطفالهن و خياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٣- **فصل المسجونين الرجال عن النساء السجينات:** يجب أن تولي السلطات المختصة الاهتمام يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا.

٤- **فصل فئات المسجونين:** يجب أن يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛ وأن يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛ وأن يتم فصل يُفصل الأحداث عن البالغين.

٥- **الزنازين وغرف النوم الفردية:** حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٠

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ١١

توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

القاعدة ١٢

١ - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين

واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

٩. (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١- هل يتم إيداع السجينات في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل يتم الأخذ بعين الاعتبار من قبل الجهات المختصة مسؤولية السجينات عن رعاية أطفالهن و خياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل يتم فصل المسجونين الرجال عن النساء السجينات في مؤسسات مختلفة ؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- حين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، هل يتم تخصيص أماكن للنساء بشكل منفصل انفصالاً كلياً؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل يتم فصل فئات المسجونات من النساء قيد المحاكمة عن السجناء المدانات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦- هل يتم فصل المسجونات بسبب الديون أو لأسباب مدنية عن المسجونات بسبب جريمة جنائية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧- في الزنازين وغرف النوم الفردية هل يراعى العدد الذي يتم استيعابه في هذه الغرف في الظرف الطبيعية أو الاستثنائية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٢): يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي: -

١- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق .

٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة .

٣- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين .

٤- عزل الاحداث عن السجناء البالغين .

٥- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور .

المادة(٣٣): يجب ان يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وادارة شئون السجناء من النساء.

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم السجون

مادة (٤) يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية:-

أن لا يصرح لأي شخص بدخول سجن النساء أو الأماكن المخصصة لسكنهن او عملهن فيما عدا الأشخاص المصرح لهم قانونا بذلك لأداء أعمالهم الرسمية وبحضور المشرفة على سجن النساء او من تنوب عنها.

مادة(٥٨) في حدود إمكانيات السجن يتم تسكين المسجونين في الغرف والعنابر داخل السجن، وكلما سمحت بذلك إمكانيات السجن وفقا للقواعد التالية ، إلا في الحالات التي يأمر فيها رئيس المصلحة بغير ذلك:-

يراعى عدم الجمع بين المحكوم عليهم من ذوي السوابق مع غيرهم من المسجونين الآخرين ويطبق ذلك أيضا على المحبوسين احتياطا.

يراعى بقدر الامكان وضع المحبوسين من الشواذ والخطرين على أمن السجن كل حسب حالته وبصفة خاصة ويجب عزل المعروف عنهم بالشذوذ الجنسي في غرف انفرادية كل على حدة مع أحكام الرقابة المستمرة عليهم.

يوضع المسجونين المحكوم عليهم في جرائم متشابهة مع عزل مدمني المخدرات والخمور عن غيرهم.

يوضع المحكوم عليهم بسبب دين مدني والأشخاص المنفذ عليهم بالإكراه البدني سويا.

يجب عزل المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطا من الأجانب عن غيرهم من المسجونين.

مع مراعاة ما سبق يخصص مكان منفصل لسكن المسجونين خلال الفترة المقررة او وضعهم تحت الاختبار الصحي.

يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات وضع ذوي الأعمار المتقاربة سويا.

مع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم توضع سويا مجموعات المسجونين المتجانسة اجتماعيا وثقافيا.

إذا دعت الضرورة لحبس افراد القوات المسلحة والأمن حبسا لا يؤدي إلى فصلهم من الخدمة يجب عزلهم في مكان منفصل وفق القواعد الواردة أعلاه.

على مدير السجن التأكد من وقت لآخر أن التصنيف والتسكين يتم وفقا لما نص عليه القانون وهذه اللائحة.

خامساً: توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت القاعدة ٥ من قواعد بانكوك على وجوب أن توفر السلطات المختصة أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض، وتعتبر هذه القاعدة تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أكدت على وجوب أن تفرض السلطات المختصة على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، وأن توفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وتمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، كما أكدت على أن لكل لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار، وحين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء، و ويجب على السلطات المختصة أن تزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة

بالقدر الذي يحفظ نظافتها، وهذا ما أتت به أيضاً قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) في القواعد من ١٨- ٢١، وتنسحب هذه القواعد على السجينات بالضرورة.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. وجوب أن توفر السلطات المختصة للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء.

٢. وجوب أن تفرض السلطات المختصة على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، وأن توفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وبغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم.

٣. يجب أن تزود السجينة بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة.

٤. يجب في حالات استثنائية، حين يسمح للسجينة، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح لها بارتداء ثيابها الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار، وحين يسمح للسجينات بارتداء ثيابهن الخاصة، تتخذ لدى دخولهن السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

٥. يجب على السلطات المختصة أن تزود كل سجينة، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمها إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥
١٥. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
١٦. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧. (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٨. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ١٨

١ – يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢ – بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

القاعدة ١٩

١ – كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

٢ – يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ – في حالات استثنائية، حين يُسمَح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخَّص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١- هل توفر السلطات المختصة أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل تفرض السلطات المختصة على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية توفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل يتم تزويد السجينات بثياب نظيفة ومناسبة للمناخ وغير مهينة أو حاطة بالكرامة وكافية للحفاظ على عافيتهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- حين يسمح للسجينة، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، هل يسمح لها بارتداء ثيابها الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل تتخذ السلطات المختصة لدى دخول النساء للسجن ترتيبات لضمان أن الملابس نظيفة وصالحة للارتداء؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦- هل تزود السلطات المختصة كل سجينة، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني***

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون

مادة(٤) يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية:-

أن يقوم بتوزيع السجناء على الأعمال المخصصة لهم والمرور عليهم والتأكد من حسن قيامهم بأعمالهم وصحة عددهم وأن يفتش يوميا أماكن سكن وعمل السجناء وجميع أجزاء السجن للتأكد من النظافة والنظام ، وان يمر على المسجونين أثناء قيامهم بأي نشاط داخل السجن.

سادساً: توفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات

أ- الفحص الطبي عند دخول السجن

القواعد (٦و٧و٨و٩)

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب ات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغير هـ من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ – إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية . وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها . وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ – سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ – تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن ، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة . وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

ب–الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدتين ١٠ و١١

القاعدة ١٠

١ – توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢ – إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع ، باستثناء الحالات التي تس تدعي تدخلا طبيا عاجلا . وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ – لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ – إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

ج– الصحة العقلية للسجينات والرعاية الصحية اللازمة لهنّ

القاعدتين ١٢و ١٣

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية ، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

د- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابات به من السجينات

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال . وفي هذا السياق ، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

هـ- برامج العلاج من تعاطي السجينات للمواد المؤثرة في الحالة النفسية

القاعدة ١٥

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية ، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

و- منع انتحار السجينات وإيذاء النفس

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية ، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار و إيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك ، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

ز- تقديم خدمات الرعاية الصحية الوقائية للسجينات

القاعدتين ١٧ و ١٨

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا ، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية ، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تعتبر القواعد الواردة في قواعد بانكوك فيما يتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، وقد تم تقسيمها وفقا للتالي:

(أ) **الفحص الطبي للسجينات عند دخول السجن:** ألزمت القواعد (٦و٧و٨و٩) السلطات المختصة بإجراء الفحص الطبي للسجينات عند دخول السجن وبجملة من التدابير ذات الصلة، حيث أكدت القاعدة ٦ من قواعد على وجوب أن تجري السلطات العامة فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛ وكذلك الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب ات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛ وتوفير سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛ ومدى وجود حالة إدمان للمخدرات؛ كما ينبغي أيضا أن يتم الوقوف من قبل إدارة السجن على مدى تعرض السجينات قبل دخولها السجن لانتهاك الجنسي وغير ه من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

ويمكن تأطير المفاهيم والالتزامات الواردة في هذه القواعد أيضا بالنقاط التالية:

١- **الانتهاكات الجنسية:** أكدت القاعدة ٧ على أنه إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، يجب أن يتم تبليغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية . وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها . وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية، وسواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٢- **تفادي أشكال الانتقام ضد السجينة:** وهذا ما أوجبته القاعدة ٧ من ضرورة أن تتخذ السلطات المختصة تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

٣- **سرية المعلومات الطبية للسجينة:** وقد تم تأكيد ذلك في القاعدة ٨ بوجوب أن تحترم السلطات العامة في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن ، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

٤- **إخضاع طفل السجينة للفحص:** وهذا ما أكدت عليه القاعدة ٩ من أنه إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة . وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) توفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء السجينات: أكدت القاعدة ١٠ من قواعد بانكوك على ضرورة أن توفر السلطات المختصة للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، وفي حال طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع ، باستثناء الحالات التي تس تدعي

تدخلا طبيا عاجلا . وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

كما حظرت القاعدة ١١ أن يحضر الفحوص الطبية للسجينات إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠، و إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) توفير رعاية الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة للسجينات: أكدت القاعدتين ١٢و ١٣ من قواعد بانكوك على وجوب توفير رعاية الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة للسجينات، حيث أشارت القاعدة ١٢إلى وجوب توفير رعاية صحية للسجينات اللواتي يحتجن لها داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، مع ضرورة وجود برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها، كما أشارت القاعدة ١٣ إلى وجوب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابات به: أكدت القاعدة ١٤ على وجوب التصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، وذلك بوجوب أعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال، وفي هذا السياق ، يجب أن تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية للسجينة: أوجبت القاعدة ١٥ على السلطات المختصة أن توفر أو أن تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية ، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له

في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس: أوجبت القاعدة ١٦ على السلطات المختصة إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية ، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك ، بحيث تكون هذه الاستراتيجيات جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية: أكدت القاعدة ١٧ على ضرورة تثقيف السجينات وأن توفر السلطات المختصة لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء، كما أوجبت القاعدة ١٨ على السلطات العامة أن توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية ، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

وفي ذات السياق ألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ السلطات المختصة على توفير خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة، أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب، كما أوجبت أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

وفيما يتعلق بسجون النساء، أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

كما أوجبت أم يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين، وأن يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص، وبصورة منتظمة، وأن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن، وهذا ما أكدت عليه وتوسعت به قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ قد أشارت إلى أنه لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته. وأوجبت أن يتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان، ويكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، على أن تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١- وجوب إجراء الفحص الطبي للسجينات عند دخول السجن وبجملة من التدابير ذات الصلة.

٢- وجوب أن تجري السلطات العامة فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣- وجوب إجراء الفحص لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب ات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛ وتوفير سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛ ومدى وجود حالة إدمان للمخدرات؛ كما ينبغي أيضا أن يتم الوقوف من قبل إدارة السجن على مدى تعرض السجينات قبل دخولها السجن لانتهاك الجنسي وغير ه من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

٤- يجب أن يتم تبليغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله،. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، ويجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها . وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية، وسواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٥- يجب أن تتخذ السلطات المختصة تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من حول الانتهاكات الجنسية التي تعرضن لها أو يسرن في الإجراءات القانونية.

٦- يجب أن تحترم السلطات العامة في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

٧- يجب إخضاع طفل السجينة للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة . وتوفير رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

٨- يجب أن توفر السلطات المختصة للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٩- في حال طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تس تدعي تدخلا طبيا عاجلا . وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

١٠- يجب أن يتم منع حضور الفحوص الطبية للسجينات إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين، وإذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

١١- وجوب توفير رعاية الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة للسجينات،.

١٢- توفير برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

١٣- وجوب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

١٤- وجوب التصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، وذلك بإعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال، وفي هذا السياق ، يجب أن تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

١٥- يجب أن توفر السلطات المختصة أو أن تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذا في

الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

١٦- يجب إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك ، بحيث تكون هذه الاستراتيجيات جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

١٧- ضرورة تثقيف السجينات وأن توفر السلطات المختصة لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

١٨- يجب أن توفر السلطات العامة للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

١٩- يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

٢٠- يجب منع أن يكون أي من السجينات عرضة لأن تجرى عليها أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحتها.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٢٢. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات

مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٢٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٢٥. (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦. (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٣) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا

برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢٤

١ – تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات

الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

٢ – ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة ٢٥

١ – يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

٢ – تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة ٢٦

١ – تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهُّد ملفات طبِّية فردية دقيقة ومحدَّثة وسرِّية لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطِّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوِّض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبِّي.

٢ – تحال الملفات الطبِّية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبِلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرِّية الطبِّية.

القاعدة ٢٧

١ – تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

٢ – لا يجوز إلاَّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١- هل يوجد لوائح تضمن إجراء الفحص الطبي للسجينات عند دخول السجن وبجملة من التدابير ذات الصلة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل يوجد لوائح تُلزم السلطات العامة فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، وكذلك الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية ؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل يتم إجراء فحص لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية للسجينة، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- هل يتم توفير سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل يتم الوقوف من قبل إدارة السجن على مدى تعرض السجينات قبل دخولها السجن لانتهاك الجنسي وغير ه من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦- هل يتم تبليغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧- **هل تساعد سلطات السجن النساء اللواتي تعرض لانتهاك جنسي في الحصول على المساعدة القانونية، وهل تضمن حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨- **هل تتخذ السلطات المختصة تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من حول الانتهاكات الجنسية التي تعرضن لها أو يسرن في الإجراءات القانونية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩- **هل تحترم السلطات العامة في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠- **هل يتم إخضاع طفل السجينة للفحص الصحي ؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١١- **هل توفر السلطات المختصة للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي ؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٢- **هل يتم منع حضور الفحوص الطبية للسجينات إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٣- **هل يتم توفير رعاية الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة للسجينات بما في ذلك توفير برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٤- **هل هناك أنشطة لتعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٥- **هل تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٦- **هل توفر السلطات المختصة أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية ؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٧- **هل تمّ إقرار وتنفيذ استراتيجيات من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٨- **هل يتم تثقيف السجينات وتوفير المعلومات لهنّ بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم؟**

١٩- **هل توفر السلطات العامة للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢٠- **هل تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢١- **هل توجد لوائح وإجراءات حماية تمنع أن تكون أي من السجينات عرضة لأن تجرى عليها أية تجارب طبية أو علمية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة (٢٣): يجب على ادارة السجن ان تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين اطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة .

المادة (٢٤): تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن، واذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانيات وجب احالتها فورا الى الوزير للإحاطة والتوجيه بصددها .

المادة (٢٥): يصدر الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشئون الطبية والصحية داخل السجون وتحديد واجبات الاطباء والاطباء المساعدين واجراءات نقل المرضى المسجونين الى المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والاثاث اللازم للسجناء .

المادة (٢٦): عند اصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل الى مستشفى الامراض العقلية والنفسية

بناء على تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك .

المادة (٢٧): يجب ان توفر للمرأة الحاملة المسجونة قبل الوضع واثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة ان تعطى المسجونة الحامل او الام الغذاء المقرر لها وفي جميع الاحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقا لأحكام هذا القانون .

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم السجون

مادة (٦) يتولى الأخصائي النفساني القيام بالواجبات التالية:-

مقابلة المسجون في أقرب فرصة عقب الإيداع والاطلاع على كل التقارير الطبية والبحوث الاجتماعية التي أعدت عن تاريخ حياة المسجون وعلاقاته ومشاكله العائلية وذلك لتشخيص حالته النفسية والعوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة والعمل على رسم خطة علاجه خلال فترة العقوبة وإعداد تقرير بذلك.

إجراء الاختبارات والتحاليل النفسية التي تستلزمها حالة المسجون وان يمارس العلاج النفساني اللازم لأي مسجون يحتاج لمثل هذا العلاج.

التعاون مع مختلف التخصصات الأخرى في تشخيص ودراسة حالة المسجون وأن يقدم المساعدة لأي مسجون يطلبها أو يحول من مدير السجن للتشخيص والعلاج.

أن يراقب سلوك المسجونين من خلال المعلومات الدورية التي تقدم من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والمشرفين على الأنشطة المختلفة.

أعداد وتنظيم السجلات والاستمارات والملفات التي يتطلبها العمل واستيفاء البيانات اللازمة حولها والعمل على إعداد ورفع التقارير الدورية عن عمله مدعمه بالإحصائيات والبيانات والمعلومات.

سابعاً: السلامة والأمن للسجينات

(أ) تفتيش السجينات

القواعد ١٩و٢٠، و٢١

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة .

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

القاعدتين ٢٢ و٢٣

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد حريّة السجينات

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

القاعدة ٢٥

١ – توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة ، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة ، في ظل الاحترام ال تام لمبدأ السرية . ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتما لات الانتقام على وجه التحديد .

٢ – تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ – من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تشكل القواعد الخاصة بالسلامة والأمن للسجينات الواردة في قواعد بانكوك تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد تم تقسيمها وفقاً للتالي:

(أ) **تفتيش السجينات:** وهي ما اشتملت عليه القواعد ١٩و٢٠، و٢١ من قواعد بانكوك، حيث أكدت القاعدة ١٩ على ضرورة أن تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، وأوجبت أن لا يجري تفتيش السجينات سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.

كما أنّ القاعدة ٢٠ من قواعد بانكوك قد حثت على استحداث أساليب فحص بديلة عن التفتيش الجسدي، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

والقاعدة ٢١ ذهبت إلى تنظيم مسألة تفتيش أطفال السجينات، حيث أوجبت أن يُظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب للسجينات: وهي ما اشتملت عليه القاعدتين ٢٢ و٢٣ من قواعد بانكوك، والتي تعتبر تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي هذا الإطار، منعت القاعدة ٢٢ من قواعد بانكوك تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن، كما أنّ القاعدة ٢٣ حظرت أن تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد حريّة السجينات: وهي ما تضمنته القاعدة ٢٤ من قواعد بانكوك التي تشكل تكملة للقاعدتين ٣٣ و ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث حظرت نهائياً القاعدة ٢٤ من قواعد بانكوك استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى وزيارات التفتيش: وهي ما تضمنته القاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك التي تشكل تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش، وفي هذا أكدت القاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك على وجوب توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة ، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة ، في ظل الاحترام ال تام لمبدأ السرية . ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتما لات الانتقام على وجه التحديد، وأوجبت أن تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة

لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

كما ألزمت المادة ٢٥ المذكورة أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء، وذلك بغية رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات.

وفي ذات الإطار التي ذهبت لها قواعد بانكوك بخصوص السلامة والأمن للسجينات، فإنّ العديد من المعايير الدولية لمعاملة السجناء قد نظمت قواعد متعلقة بالسجناء، وهي لا تخل بما ورد في قواعد بانكوك، بل تتكامل معها، ومن ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ والتي أكدت في القاعدة ٢٧ على عدم فرض قيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية، لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية، وانه لا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، وأن لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة، مع السماح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

كما أكدت القاعدة ٣١ على حظر العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، في حين أنّ المادة قد ٣٢ قد اكدت على أنه لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة، كما أنّ القاعدة قد نصت على أنه لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية، والقاعدة ٣٥ أكدت على وجوب تزويد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

في حين أنّ القاعدة ٣٦ قد أوجبت ان تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، وأشارت القاعدة ٥٥ إلى

وجوب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

وفي ذات السياق، أكدت قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) في القاعدة على وجوب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

وأوردت القاعدة ٥١ من قواعد منديلا مسألة في غاية الأهمية بأن أكدت على أنه يجب أن لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

وبخصوص التفتيش الاقتحامي، أكدت القاعدة ٥٢ من قواعد مانديلا على أنه لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

كما أشارت القاعدة ٥٢ منها إلى أنه لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

وبخصوص الحق في تقديم الشكوى، أوجبت القاعدة ٥٦ من قواعد مانديلا أن تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله، وأن تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه، كما اكدت على وجوب السماح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح، كما ألزمت القاعدة ٥٧ من قواعد مانديلا على وجوب أن يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى من السجين على الفور ودون إبطاء، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، على أن تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ من قواعد مانديلا المشار لها لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

وبخصوص تقييد حرية السجناء، أكدت القاعدة ٤٣ من قواعد مانديلا على أنه ا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى، والحبس الانفرادي المطوَّل، وحبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع، والعقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب، والعقاب الجماعي، كما حظرت ذات القاعدة أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية، وأكدت على أنه لايجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

وفي هذا الإطار أيضاً أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ في المبدأ ٣ منها على أنه لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو

الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل، كما أشارت في المبدأ ٤ إلى أنه لا يجب أن يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

وبخصوص حق السجين في الشكوى، أكد المبدأ ٣٣ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أنه يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف، وفي الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في هذا المبدأ، ويجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق، على أن يتم الحفاظ على سرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، ما اكدت على وجوب أن يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تتخذ السلطات المختصة التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي.
٢. يحظر إجراء تفتيش السجينات سوى موظفات، ويجب على سلطات السجن إعطاء هؤلاء الموظفات التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.
٣. يجب أن تسعى السلطات المختصة إلى استحداث أساليب فحص بديلة عن التفتيش الجسدي، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات

التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

٤. يجب على يلتزم موظفو السجون بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

٥. يجب على السلطات المختصة أن تصدر التشريعات واللوائح الملزمة التي تمنع تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن، وأن تحظر أن تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

٦. يجب على السلطات المختصة أن تصدر التشريعات واللوائح الملزمة التي تحظر استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

٧. يجب أن تلتزم السلطات المختصة بتوفير الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، على أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة ، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية . ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

٨. يجب على السلطات المختصة أن تعطي السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٩. يجب مراعاة أن تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء، وذلك بغية رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات.

١٠. يجب أن تصدر لوائح ملزمة تنص على أنه لا يجوز أن تستخدم أي سجينة، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية، وانه لا يجوز أبدا أن تعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، وأن لا تعاقب أي سجينة إلا بعد إعلامها بالمخالفة وإعطائها فرصة فعلية لعرض دفاعها.

١١. يجب أن تصدر السلطات المختصة التشريعات واللوائح التي تنص على حظر العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للسجينات.

١٢. يجب أن تصدر السلطات المختصة التشريعات واللوائح التي تنص على حظر استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية.

١٣. يجب على السلطات المختصة تزويد كل سجينة، لدى دخولها السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئتها من السجينات، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينها من معرفة حقوقها وواجباتها على السواء ومن تكييف نفسها وفقا لحياة السجن.

١٤. يجب أن تتاح لكل سجينة إمكانية التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

١٥. يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن.

١٦. يجب أن تتضمن التشريعات واللوائح على أن يكون تفتيش السجينة بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للسجينة الخاضعة للتفتيش وخصوصيتها، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

١٧. يجب أن تتضمن التشريعات واللوائح وجوب عدم استخدام التفتيش للتحرُّش بسجينة أو تخويفها أو التطفُّل دون داع على خصوصيتها. يجب أن تحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

١٨. يجب ان تنص التشريعات واللوائح على عدم اللجوء إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى، وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

١٩. يجب منع أن لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجينة، أو، كحدٍّ أدنى،

موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

٢٠. يجب أن يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى من السجين على الفور ودون إبطاء، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، على أن تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك.

٢١. يجب أن تنص التشريعات واللوائح على عدم جواز أن تتعرَّض أيُّ سجينة لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٢٢. يجب أن تنص التشريعات على أنه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تنص هذه التشريعات واللوائح صراحة على حظر الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى، والحبس الانفرادي المطوَّل، وحبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع، والعقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب، والعقاب الجماعي، أو منعَ السجينات من الاتصال بأسرهن، ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٢٧. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨. (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

٣٠. (١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

٣٢. (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

٣٣. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

٣٤. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

٣٥. (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦. (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

٥٥. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١ - لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

٢ - لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٦

١ – تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

٢ – تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣ – يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤ – تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

١ – يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٢ – تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

القاعدة ٤٣

١ – لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

٢ – لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرّية كعقوبة تأديبية.

٣ – لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا

يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٣٣

١. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١- هل تتخذ السلطات المختصة التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢- هل يقوم بتفتيش السجينات موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة للسجينات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣- هل تسعى السلطات المختصة إلى استحداث أساليب فحص بديلة عن التفتيش الجسدي، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤- هل يلتزم موظفو السجون بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات بما يكفل احترامهم وصون كراماتهم؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥- هل تم إقرار تشريعات ولوائح تمنع تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن، تحظر أن تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦- هل تم إقرار تشريعات ولوائح تحظر استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧- هل يتم توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨- هل تعطي السلطات المختصة أن تعطي السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩- هل تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠- هل توجد لوائح ملزمة تنص على أنه لا يجوز أن تستخدم أي سجينة، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١١- هل تم إصدار التشريعات واللوائح التي تنص على حظر العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للسجينات؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٢- هل أصدرت السلطات المختصة التشريعات واللوائح التي تنص على حظر استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٣- **هل تقوم السلطات المختصة بتزويد كل سجينة، لدى دخولها السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئتها من السجينات، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينها من معرفة حقوقها وواجباتها على السواء ومن تكييف نفسها وفقا لحياة السجن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٤- **هل تتاح لكل سجينة إمكانية التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٥- **هل تتوافق القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعايير الدولية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٦- **هل تتضمن التشريعات واللوائح على أن يكون تفتيش السجينة بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للسجينة الخاضعة للتفتيش وخصوصيتها، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٧- **هل تتضمن التشريعات واللوائح وجوب عدم استخدام التفتيش للتحرُّش بسجينة أو تخويفها أو التطفُّل دون داع على خصوصيتها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٨- **هل تحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٩- **هل تتضمن التشريعات واللوائح على عدم اللجوء إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى، وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢٠- **هل توجد تشريعات ولوائح تضمن منع أن لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجينة، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢١- **هل تتم معالجة كلُّ طلب أو شكوى من السجين على الفور ودون إبطاء، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، مع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢٢- **هل تنص التشريعات واللوائح على عدم جواز أن تتعرَّض أيُّ سجينة لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢٣- **هل تنص التشريعات واللوائح على أنه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة (٣٠): تمنح للمسجونين اضافة الى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

١- مقابلة اسرته وذويه واصدقائه .

٢- استلام المراسلات والرد عليها .

٣- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها .

المادة(٣١): للمحبوس احتياطيا مقابلة ذويه ومحامية بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس .

المادة(٣٤): يمنح مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية على كل مسجون خالف الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذة له وذلك على النحو التالي: -

١- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك .

٢- الحرمان من المراسلات لمدة لا تزيد على شهرين ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك .

٣- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بها لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك .

٤- الحرمان من الزيارة الدورية مرتين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس درجات من السلوك .

٥- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على اسبوعين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس عشرة درجة من السلوك .

المادة(٣٧): يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية: -

١- عند هروب او محاولة هرب المسجونين من السجن .

٢- عند قيام شغب او هياج او تجمع للمسجونين من شانه ان يسبب اضطراب او اخلال بالأمن والنظام داخل السجن او بهدف اقتحام او تحطيم ابواب السجن او اسواره او تسلقها .

٣- عند مقاومة شرطة السجن .

المادة(٣٨): ١- يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (٣٧) اذا لم تجدي الوسائل الجبرية الاخرى شريطة ان يسبق ذلك نداء بالتوقف واطلاق اعيره نارية في الهواء لغرض الانذار .

٢- عند استخدام السلاح الناري يجب الابقاء على حياة المسجون قدر الامكان وان تقدم له الاسعافات الاولية مع مراعاة الاجراءات الامنية الضرورية .

٣- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث .

٤- على ادارة السجن ابلاغ النيابة العامة عند وقوع احد الافعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة (٣٧) من هذا القانون.

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم السجون

مادة(٧٥) لا يمنع توقيع العقوبات الجزائية على الجرائم التي ترتكب داخل السجن بواسطة المحكمة المختصة من توقيع الجزاء الإداري المنصوص عليه في هذه اللائحة.

مادة(٧٦) لا يوقع الجزاء على المسجون إلا بعد سماع دفاعه والتحقق من ارتكابه المخالفة ويجب ان يقيد الجزاء الذي يوقع على المسجون بسجل الجزاءات المخصص وملف المسجون في الاستمارات المخصصة.

مادة(٧٧) لا يحول توقيع جزاء صدر ألأمر بتوقيعه تطبيقا لأحكام هذه اللائحة دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضاه الأمر الصادر عليه تلقائيا او بمقتضى الأمر الصادر والوارد عنه من السلطات المختصة.

مادة(٧٨) إذا ارتكب المسجون عدة مخالفات في وقت واحد يوقع عليه جزاء المخالفة الأشد.

مادة(٧٩) الأفعال التي يرتكبها المسجون وتشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين الأخرى يتم التبليغ عنها فورا للجهات المختصة.

مادة(٨٠) يجب على مدير السجن أن يبلغ فورا رئيس المصلحة والنيابة العامة المختصة وكذا مدير الأمن بالنسبة للمسجونين في المخفر بما يقع من تمرد جماعي او هياج او عصيان.

مادة(٨١) كل مسجون يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة يعاقب عند الإدانة بأي من الجزاءات المنصوص عليها أدناه وبمعرفة السلطة المذكورة والموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الإنذار، الحرمان من الزيارة مدة لا تزيد عن مرتين في الشهر، الحرمان من كل او بعض المزايا مدة

لا تزيد عن شه، العمل الإضافي مدة لا تزيد عن نصف شهر، الحجز الانفرادي مدة لا تزيد عن نصف شهر، الحرمان من المراسلة مدة لا تزيد عن شهر.

ثامناً: الاتصال بالعالم الخارجي

(القواعد ٢٦، ٢٧،٢٨)

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين ، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة . وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة ، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت قواعد بانكوك على ضرورة إتاحة المجال للنساء السجينات بالاتصال بالعالم الخارجي، وفق ما نصت عليه المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من قواعد بانكوك، وتعدّ هذه القواعد تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أكدت القاعدة ٢٦ على ضرورة أن تقوم السلطات المختصة بتشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وأن تقوم هذه السلطات بتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة، وذهبت هذه القاعدة إلى التكفل حيثما أمكن بتعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

كما أكدت القاعدة ٢٧ من قواعد بانكوك على مبدأ المساواة بين السجين والسجينة في زيارة الأزواج، وأشارت إلى أنه حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، وفيما يتعلق بزيارة السجينة التي يشارك فيها أطفال، أوجبت القاعدة ٢٨ أن تتم هذه الزيارات في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة ، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

وفي ذات السياق، جاءت قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) بمجموعة من القواعد المتعلقة بحق السجين والسجينة من الاتصال في العالم الخارجي، حيث أكدت القاعدة ٥٨ على وجوب السماح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة لمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛ وكذلك باستقبال الزيارات، وأشارت أيضا إلى مبدأ المساواة بين السجين والسجينة من حيث زيارة الأزواج حيث أكدت على أن تُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال دون تمييز، وأن تُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

كما أكدت القاعدة ٦١ على إتاحة الفرصة للسجناء والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم، وحظرت القاعدة ٦٥ حرمان أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له، كما أكدت القاعد ٤٣ على أنه لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. وأنه لا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

كما أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ أوجب أن يتم السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة،

بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء، وأن يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص، وفي ذات الإطار أوجبت أن يتاح لسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

وفي ذات السياق، أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أنه لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام، وأن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وأن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، كما أوجبت أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن، وأشارت إلى أنه إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يجب تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تضع السلطات المختصة لوائح وتشريعات تنص على صراحة على إتاحة المجال للنساء السجينات بالاتصال بالعالم الخارجي.

٢. يجب على السلطات المختصة أن تقوم بتشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين.

٣. يجب أن تقوم السلطات المختصة بتيسير وتسهيل اتصال السجينة بالعالم الخارجي بكل الوسائل المعقولة مثل الهاتف والانترنت وغيرها دون مقابل مالي، وتعويض مالي حيثما أمكن عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

٤. يجب ضمان أن تُعامل السجينة وفق مبدأ المساواة في زيارة الأزواج حيثما يسمح بزيارة الأزواج بإتاحة الإمكانية للسجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

٥. يجب اتاحة المجال لزيارة الأطفال للسجينة وأن يتم ذلك في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة.

٦. يجب وضع تسهيلات للسجينات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهن أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حمايتهن.

٧. يجب أن تتاح للسجينات مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٥٨

١ – يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية

وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ – حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٦١

١ – تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

القاعدة ٦٥

٣ – لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعد ٤٣

٣ – لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٣٧. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨. (١) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

٢. يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ١٦

٢. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل وضعت السلطات المختصة لوائح وتشريعات تنص على صراحة على إتاحة المجال للنساء السجينات بالاتصال بالعالم الخارجي ؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل توجد تدابير لتشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل السلطات المختصة باتخاذ اجراءات لتيسير وتسهيل اتصال السجينة بالعالم الخارجي بكل الوسائل المعقولة مثل الهاتف والانترنت وغيرها دون مقابل مالي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل يتم تطبيق مبدأ المساواة بين السجينة والسجين حيثما يسمح بزيارة الأزواج؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل يتم السماح بزيارة السجينة من قبل أطفالها وهل توفر السلطات المختصة تدابير تضمن أن تكون هذه الزيارة في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة من بينها سلوك الموظفين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل تسمح السلطات المختصة بلقاء مفتوح بين الأم والطفل؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل يتم السماح للسجينات بالاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهن أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حمايتهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨. **هل تقوم السلطات المختصة بتوفير الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها لتواصل السجينات مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٠): تمنح للمسجونين اضافة الى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية: –

١– مقابلة اسرته وذويه واصدقائه .

٢– استلام المراسلات والرد عليها .

٣– استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها .

المادة(٣١): للمحبوس احتياطيا مقابلة ذويه ومحاميه بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس .

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم السجون

مادة(٦٣) يتمتع المحكوم عليه بالسجن خلال فترة الانتقال بالمزايا الآتية:–

ينتقل إلى السجن الأقرب إلى مكان إقامته.

يعامل معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة ويصرح له بالزيارة أسبوعيا لمدة ساعة كاملة ويجوز لمدير السجن زيادتها في حالة الضرورة.

يمنح في حالة الضرورة إجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعون ساعة بخلاف مسافة الطريق ويصدر التصريح بهذه الإجازة من رئيس المصلحة بعد موافقة النيابة العامة وتنزل المدة التي ي قضيها خارج السجن من مدة العقوبة.

تاسعاً: موظفو السجن والتدريب

القواعد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥)

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له .

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و توفير ال علاج والرعاية والدعم للمصابين به ، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم لمساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تعدّ القواعد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من قواعد بانكوك المتعلقة بموظفي السجن والتدريب بمثابة تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد أولت قواعد بانكوك الأهمية للموظفين العاملين في السجون التي تحتجز فيها السجينات نظراً للحاجة إلى قواعد مخصصة تضمن أن يكون هؤلاء الموظفين مؤهلين للتعامل مع خصوصية المرأة السجينة، وقد أكدت القاعدة ٢٩ من قواعد بانكوك على وجوب **أن** تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن، وأن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

وقد ألزمت القاعدة ٣٠ من قواعد بانكوك مديري إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له, وأن يتم إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن وفقا لما ورد في المادة ٣١ من هذه القواعد، في حين أنّ القاعدة ٣٢ قد أوجبت **أن** تتاح لموظفات

السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

وفيما يتعلق بالتدريب، أوجبت القاعدة ٣٣ من قواعد بانكوك أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات، وأن يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي، وحيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ، كما ألزمت القاعدة ٣٤ السلطات المختص بوضع برامج لبناء قدرات موظفي وموظفات السجون فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون وأن تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز, كما أنّ القاعدة ٣٥ من قواعد بانكوك ألزمت السلطات المختصة بتدريب موظفي وموظفات السجون في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم لمساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

وفي ذات السياق، أكدت قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) على أن يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن، وأن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته، وأن يكون من بين موظفي السجون عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية، واشترطت أن يحصل جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك، وأن يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات

المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب، وألزمت إدارة السجون أن تكفل للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

من جهتها حظرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ أن يتم الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، وأن تتوفر مراقبة لمدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، بحيث يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

كما أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ ألزمت إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية، وأن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور، وأن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء، بحيث يعطون بل الدخول في الخدمة دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية، وأن يقوموا بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة بتحسين وترسيخ معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة، وأوجبت هذه القواعد أن يضم جهاز الموظفين في السجون عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف، وأن أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

وفيما يتعلق بالسجون المختلطة المستخدمة للذكور والإناث معا، أوجبت هذه القواعد أن يتم وضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم، وحظرت أن يدخل قسم النساء أي من موظفي السجن ما لم يكن مصحوبا بموظفة

أنثى، وأن تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تتيح السلطات المختصة للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن.

٢. يجب اتخاذ تدابير لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

٣. يحظر بلائحة تشريعية أي إجراء تمييزي قائم أساس نوع الجنس ضد موظفات السجون، ويجب أن تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

٤. يجرّم بالتشريع أي عنف بدني ضد السجينات ويجب على السلطات المختصة إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

٥. يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات، وأن يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٦. يجب توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل عند اتاحة زيارة الأطفال لأمهاتهم السجينات وأن يتوفر لموظفي السجون تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

٧. يجب أن تضع السلطات المختصة برامج لبناء قدرات موظفي وموظفات السجون فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون وأن تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨. تقوم السلطات المختصة بتدريب موظفي وموظفات السجون في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم لمساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

٩. يجب أن يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن، وأن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته.

١٠. يجب أن يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية، مع تطوير مهاراتهم بشكل مستمر أثناء عملهم في الخدمة.

١١. يجب أن توضع لائحة لمراقبة لمدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة من قبل موظفي السجون، بحيث يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

١٢. يجب أن يضم جهاز الموظفين في السجون عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)
القاعدة ٨١
١ – في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن

تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

القاعدة ٧٩

١ – ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

القاعدة ٧٨

١ – يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية.

القاعدة ٧٥

١ – يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢ – يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣ – تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٢٩

١. لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٤٦. (١) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧. (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

٤٨. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

٤٩. (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

٥٠. (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

٥٣. (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل تتيح السلطات المختصة للموظفين في سجون النساء برامج تدريبية لبناء قدراتهم في مجال الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تتخذ السلطات المختصة تدابير لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل يوجد لائحة تشريعية تحظر التمييز القائم أساس نوع الجنس ضد موظفات السجون؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين في مجال إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل يتوفر تشريع يجرّم صراحةَ أي عنف بدني ضد السجينات و/أو سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات بشكل دوري تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات بما يشتمل على المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل تتم توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل عند اتاحة زيارة الأطفال لأمهاتهم السجينات بما يشتمل على تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨. **هل تضع السلطات المختصة برامج لبناء قدرات موظفي وموظفات السجون فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون وأن تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩. **هل تقوم السلطات المختصة بتدريب موظفي وموظفات السجون في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم لمساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠. **هل يتم وضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن؟**

١١. **هل تقوم السلطات المختصة بتزويد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية، مع تطوير مهاراتهم بشكل مستمر أثناء عملهم في الخدمة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٢. **هل يوجد لائحة لمراقبة لمدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة من قبل موظفي السجون، بحيث يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٣. **هل توفر السلطات المختصة ضمن جهاز الموظفين في السجون عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٤): على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لإصلاحهم .

المادة(٥): يهدف نشاط المصلحة الى ضمان اعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين اثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن

المادة(٦): على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة النافذة في الجمهورية .

قرار جمهوري بالقانون رقم(٢٢١) لسنة ١٩٩٩بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم السجون

مادة(٧) تخصص قوة ثابتة مهمتها تنفيذ السياسة الإصلاحية والعقابية وفقا لأحكام القانون واللائحة وتتلقى تدريبا خاصا يساعدها على القيام بتنفيذ مهامها على أكمل وجه.

مادة(٤) يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية:-

القيام بالمسئوليات والواجبات المنصوص عليها في قانوني تنظيم السجون والإجراءات الجزائية واللوائح الصادرة بموجبهما والقوانين واللوائح والقرارات التي تتصل بالعمل في السجون وما يصدره الوزير من قرارات أو مايصدره رئيس المصلحة من تعليمات إدارية.

عاشراً: السجينات القاصرات

القواعد (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩)

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء ، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات . ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تتخذ معاملة السجينات القاصرات طابعاً مركباً في المعايير الدولية، ذلك أن المعايير الدولية تنظر للسجينات القاصرات على أنه نساء أولاً لهنّ الاحتياجات المميزة عن السجناء، وثانياً باعتبارهنّ من فئة الأحداث التي لها احتياجات خاصة أيضاً تختلف عن البالغين، وقد تناولت قواعد بانكوك التعامل مع السجينات القاصرات من هذين المنظورين، لذلك فإن القاعدة ٣٦ من قواعد بانكوك قد ألزمت سلطات السجن بأن تتخذ تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية، والتركيز في هذه القاعدة بصورة أساسية على فكرة الحماية باعتبارهنّ أحداث، وقد ألزمت أيضاً القاعدة ٣٧ من ذات القواعد سلطات السجن على أن تهيئ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة.

كما أن القاعدة ٣٨ من قواعد بانكوك ألزمت السلطات المختصة بأن تتيح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات، وأوجبت القاعدة ٣٩ أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات، وأن يقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوجب في المادة ١٠ منه أن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وأن يحالوا بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني، وهذا ما ينطبق على السجينات القاصرات.

كما أنّ الملاحظة التمهيدية رقم ٤ قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) أكدت على أنه ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث، وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن، وأوجبت القاعدة ١١منها أن توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم

والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم وأن يُفصل الأحداث عن البالغين، في حين أن القاعدة ٢٣ أوجبت أن يتم توفير تربيةٌ رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة، والقاعدة ١٠٤ أوجبت أيضاً أن يتم اتخاذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن، وقد أكدت القاعدة ١١٢ على أن يتم فصل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ قد أكدت في المبدأ ٥ منها على أنه لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

وحيث أن النساء القاصرات ينطبق عليهن ما ورد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، فقد أكدت هذه القواعد على وجوب أن توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية الحماية، وجميع ضروب المساعدة الضرورية الاجتماعية والقانونية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً، وأن يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضاً، وأقرّت بوجوب أن تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. وأنه لا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة، وشددت على وجوب تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة على الأحداث بما في ذلك السجينات القاصرات وأن تبذل الجهود

لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته قواعد بكين.[٦٠]

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن يتم التعامل مع السجينات القاصرات على أنهّن نساء أولاً لهنّ الاحتياجات المميزة عن السجناء، وثانياً باعتبارهنّ من فئة الأحداث التي لها احتياجات خاصة أيضاً تختلف عن البالغين.

٢. يجب أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

٣. يجب أن تتاح للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة وكذلك البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء.

٤. يجب أن تتاح للسجينات القاصرات إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات، وأن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات.

٥. يجب أن تفصل السجينات القاصرات عن البالغين وأن تتم إحالتهن بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهن، وأن يفصل السجينات القاصرات عن البالغات ويعاملن معاملة تتفق مع سنهن ومركزهن القانوني.

٦. يجب أن يتم اتخاذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجينات القاصرات بشكل إلزامي.

---

[٦٠] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥، منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

إن أهداف العلاج في المؤسسات المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و٢٦-٢, يمكن أن تحظى بقبول أي نظام وأي ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص, أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً، وما نصت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين وضمان رفاهم في محيط المؤسسة, يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار٤. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون, تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر ايضاً القاعدة ١٤)،
اما القاعدة ٢٦-٤ فتصالح واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أثار اليه المؤتمر السادس, وبصفة خاصة, فالقرار ٩ الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو الى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات القضاء الجنائي, والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك, ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء اعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس, والذي يدعو فيما يدعو اليه, الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال ادارة شؤون القضاء الجنائي, وفي ضوء خلفية اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما حق الدخول الى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧-١ و ١٠-١ و١٥-٢ و ١٨-٢ والتعاون فيما بين الوزرات وفيما بين الادارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٧. يجب أن توفر للسجينات القاصرات الموضوعات جميع ضروب المساعدة الضرورية الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٠

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

ملاحظة تمهيدية ٤

٢ – ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

القاعدة ١١

توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

القاعدة ٢٣

٢ – تُوَفَّر تربيةٌ رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة.

القاعدة ١٠٤

١ – تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

القاعدة ١١٢

٢ – يُفصَل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٥

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

٢٦–٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات, الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية –الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً .

٢٦–٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضاً.

٢٦–٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦–٥ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم, يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الادارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني, حسب مقتضى الحال, ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم.

٢٧- تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧-١ تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبت التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية, ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

ملاحظات تمهيدية

(٢) يجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

٢١. (٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

٧٧. (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

٨٤. (٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تتاح للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة وكذلك البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل تتاح للسجينات القاصرات إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل يتم تفصل السجينات القاصرات عن البالغين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل يتم اتخاذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجينات القاصرات بشكل إلزامي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل توفر للسجينات القاصرات المساعدة الضرورية القانونية والاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم أو شخصيتهم؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٢): يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي: –

٤– عزل الاحداث عن السجناء البالغين .

٥– عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور .

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية

مادة(٢٨٤): يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث و الإجراءات التي تتبع في التحقيق و المحاكمة و العقوبات و التدابير و الوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

قرار جمهوري بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن رعاية الأحداث (معدل)

مادة (١١) : لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنا عشر سنة في قسم من اقسام الشرطة وسائر الاجهزة الامنية ويجب تكفيله لوليه او وصيه او المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم ايداعه في اقرب دار للتأهيل الاحداث لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين ساعة اذا كان الافراج عنه يشكل خطورة عليه او على غيره و يحال بعدها الى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لأحكام هذا القانون .

ب: يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي اتم الثانية عشر من عمره في اي قسم من اقسام الشرطة شريطة ان لا تزيد فترة التحفظ على اربعة وعشرين ساعة وان يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم اكبر منه سنا .

مادة (١٩): يجب ان يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة او غير جسيمة محامي يدافع عنه فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة او المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

مادة (٣٥): يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الاحداث في اماكن منعزلة داخل

المؤسسات العقابية على ان تقوم هذه المؤسسات بتدريبهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات

وضعت قواعد بانكوك العديد من القواعد المتعلقة بفئات خاصة من السجينات، ولهذه المبادئ أهمية كبيرة لأنها تكمّل المعايير الدولية الأخرى بشأن معاملة السجناء بشكل عام، مع توفير قواعد خاصة بالمرأة السجينة نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، وكذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الفئات المخصصة من السجينات، ومن أجل بيان هذه القواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحليل الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطات المختصة، ومؤشرات الرصد والتوثيق، ونصوص القانون اليمني ذات الصلة، تمّ تقسيم هذه الفصل إلى ستة محاور، وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١ – التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

القاعدتين (٤٠، ٤١)

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:
(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛
(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم ، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛
(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بـ الحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛
(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدد لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تعتبر القاعدتين ٤٠ و ٤١ من قواعد بانكوك تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد ألزمت القاعدة ٤٠ مديرو السجون بإعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وألزمت القاعدة ٤١ الجهات المختصة بأن تقوم بإجراء تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات وأن يشمل هذا التقييم مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛ وتوفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له ، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم ، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛ وكفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بـ الحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛ كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في

أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدد لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

كما أن قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) في القاعدة ٩٣ قد بينت بشكل واضح أن الغرض من تصنيف السجناء يتمثل في أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛ وأن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وأن تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد، كما أن القاعدة ٩٤ من قواعد نلسون مانديلا قد ألزمت السلطات المختصة بوضع كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

وأشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ في المبدأ ٨ منها إلى وجوب يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن يقوم مديرو السجون بإعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.
٢. يجب أن تقوم الجهات المختصة بأن تقوم بإجراء تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات وأن يشمل هذا التقييم مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة.

٣. يجب أن يشمل تقييم المخاطر توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم.

٤. يجب أن تكفل السلطات المختصة أن يتم إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدد لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٥. يجب أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛ وأن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦. يجب أن يوضع لكلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

٧. يجب أن يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٦٧. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(١) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(٢) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٩٣

١ – الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛

(ب) أن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ – تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. هل يقوم مديرو السجون بإعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تقوم الجهات المختصة بإجراء تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات وأن يشمل هذا التقييم مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل يشمل تقييم المخاطر توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تكفل السلطات المختصة أن يتم إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل يوضع لكلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

نصوص من القانون اليمني:

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٢): يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي: -

١- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق .

٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة .

٣- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين .

٤- عزل الاحداث عن السجناء البالغين .

٥- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور .

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩ ٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

مادة(٥٥) توزع فئات المسجونين على السجون المركزية والفرعية والمحلية مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٢) من القانون وحسب التفصيل التالي:-

أ. تستوعب السجون المركزية الفئات التالية:-

الشواذ من المترددين وذوي السوابق والشواذ من طوائف المسجونين الآخرين.

المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات.

المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم من الأجانب.

المحكوم عليهم والمنقولين من السجون الفرعية لسوء السلوك.

المحكوم عليهم من غير الفئات السابقة والذين يقرر الوزير التنفيذ عليهم بالسجن المركزي.

ب. تستوعب السجون الفرعية الفئة التالية:-

المحكوم عليهم بالحبس مدة سنة.

المترددين وذوي السوابق ، ومن ذوي السلوك العادي.

المحكوم عليهم والمنقولين من السجن المركزي بغرض التدرج في المعاملة.

المحكوم عليهم والمنقولين من السجون المحلية بسبب سوء السلوك.

المحبوسين احتياطيا في قضايا عادية.

ج. تستوعب السجون المحلية الفئات التالية:-

المحكوم عليهم مدة تقل عن سنة.

المحكوم عليهم المنقولين من السجون المركزية والفرعية بغرض التدرج في المعاملة.

المحبوسين احتياطا في القضايا العادية
المحكوم عليهم بسبب دين مدني.

٢ – نظام السجن

القواعد (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧)

القاعدة ٤٢

١ – تُمكّن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ – يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن . وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ – تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ – تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي ، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي ، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية ، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية

بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية ، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

إن الهدف من التدابير العقابية السالبة للحرية ليس حرمان السجينة من الحرية، بل تستهدف تأهيل وإدماج السجينة في المجتمع، وهذا ما تناولته القواعد (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قواعد بانكوك والتي تعتبر تكملة للقاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما أنّ السجن يجب أن يوفر الظروف الملائمة لإدماج السجينات وتلبية الاحتياجات الخاصة بهن، وقد أكدت القاعدة ٤٢ على وجوب تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس، وأن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن، وأن تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجون، وأن تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي ، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

وفيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن، فقد أكدت قواعد بانكوك في القواعد من ٤٣ إلى ٤٧ على مجموعة من المبادئ في هذا الإطار، وتعتبر هذه القواعد تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث أشارت القاعدة ٤٣ من قواعد بانكوك إلى وجوب أن تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع، والقاعدة ٤٤ أشارت إلى أنه

وبالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي ، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن، كما أن القاعدة ٤٥ أوجبت أن تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية ، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

وفيما يتعلق بإدماج السجينات، ألزمت المادة ٤٧ سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار، كما أن القاعدة ٤٧ أوجبت أن يتم تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

وفي هذا الإطار، أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ على أنّ ن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية، لذلك، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه، وأوجبت أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ على وجوب أن يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة

مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي، وألزمت الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

كما أنّ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠ أكد على أنه ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

وبذات السياق، أشارت قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) إلى وجوب أن يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، وأن يُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه، وألزمت الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن توفر السلطات المختصة الظروف الملائمة لإدماج السجينات وتلبية الاحتياجات الخاصة بهن.
٢. يجب تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.
٣. يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤. يجب أن تشجع إدارة السجن زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

٥. ينبغي استشارة السجينات بالأشخاص الذين يسمح لهن بزيارتهن سيما وأن المرأة السجينة قد تتعرض للعنف الأسري.

٦. يجب أن تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية ، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

٧. ينبغي أن تقوم الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

٨. يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

٩. يجب أن تبذل السلطات المختصة عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

١٠. يجب أن تضع السلطات المختصة بنظرها مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي، ومساعدة الخارجين من السجن على العودة إلى مكانهم في المجتمع.

١١. يجب أن تسعى السلطات المختصة لجعل السجينات يحصلن الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وأن توفر لهنّ من الموارد ما يكفى لوصولهن إلى وجهتهن ولتأمين أسباب العيش لهن خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهن.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٦٥. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم

بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

٦٦. (١) وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

٧٩. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١. (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠

١٠. ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

١ – على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ – يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ – يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسَّقةً بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. هل توفر السلطات المختصة الظروف الملائمة لإدماج السجينات وتلبية الاحتياجات الخاصة بهن؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل يتم تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تشجع إدارة السجن زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تتم استشارة السجينات بالأشخاص الذين يسمح لهن بزيارتهن سيما وأن المرأة السجينة قد تتعرض للعنف الأسري؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية ، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل تقوم الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨. **هل يتم تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩. **هل تبذل السلطات المختصة عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠. **هل تضع السلطات المختصة بنظرها مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي، ومساعدة الخارجين من السجن على العودة إلى مكانهم في المجتمع؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١١. **هل تحصل السجينات على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وهل يوفر لهنّ من الموارد ما يكفي لوصولهن إلى وجهتهن ولتأمين أسباب العيش لهن خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣): تهدف معاملة المسجونين داخل السجون الى تحقيق الآتي: -

١- اصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية

والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية .
٢- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة .
المادة(٤): على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لإصلاحهم .
المادة(٥): يهدف نشاط المصلحة الى ضمان اعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين اثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن .
المادة(١٧): يجب ان يكون العمل في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحاً

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩ ٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

مادة(١٤) تتولى اللجنة العليا للسجون الاختصاصات التالية:-
العمل على تطوير السجون وتحسينها ورفع الأداء فيها.
دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المسجونين ووضع الأسس والمقترحات المتعلقة بمعاملاتهم وإعاشتهم وعلاجهم.
وضع برامج تدريب وتأهيل المسجونين.
مادة(٢٠) يجب على الواعظ الديني بذل قصارى جهده بالتعاون مع إدارة السجن لإصلاح المسجونين عن طريق الوعظ والإرشاد الديني وفقا للمناهج والبرامج التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة ، وعليه أن يركز الوعظ الديني والتربية الاجتماعية والقانونية بصفة خاصة على المسجونين الذين يغلب عليهم الشذوذ وعدم الاستقامة والسلوك السيئ.
مادة(٤٣) تشكل لجنة في كل سجن تسمى(لجنة التدريب المهني) برئاسة مدير السجن أو من ينوب عنه وعضوية كل من طبيب السجن والأخصائي الاجتماعي ورئيس هيئة التدريب مقررا وتختص هذه اللجنة باختبار المسجونين للمهن المختلفة وفق الأسس والقواعد المنصوص عليها في قانون السجون بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى توردها هذه اللائحة أو يمنحها المدير العام للإصلاح والتأهيل.

٣ – الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

القواعد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢)

القاعدة ٤٨

١ – تتلقى السجينات الحوامل أ و المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل . وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ – لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ – تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق ب السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ – توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ – يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ – تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ – يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة ، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ – بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر هم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى

بديلة لهم ، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تشكل القواعد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) من قواعد بانكوك الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتتضمن هذه القواعد جملة من الإجراءات واجبة الاتباع بهذا السياق، القاعدة ٤٨ من قواعد بانكوك أوجبت أن تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل، وأن يتم تأمين أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، وحظرت أن يتم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك، وأوصت أن تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

وفيما يتعلق ببقاء الأطفال مع أمهاتهم أوجبت القاعدة ٤٩ أن تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء، كما أنّ القاعدة ٥٠ من قواعد بانكوك أوجبت أن يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن، في حين أن القاعدة ٥١ ألزمت السلطات المختصة بأن –توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية، وأن تكون تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

وفيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه السجينة أكدت القاعدة ٥٢على وجوب أن تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع، وأن عامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له

رعاية بديلة ، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين، وأن يتم بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر هم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم إتاحة المجال للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

كما أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ قد اوجبت أيضاً أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وكذلك أن حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، فإنه يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وقد أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أنه لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وألزمت السلطات المختصة تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

كذلك فإنّ قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) قد أوجبت أيضاً أن تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وأن تُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد، كما أشارت إلى أنه يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين مرافق

داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم، وخدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين، وأكدت كذلك على عدم معاملة الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء، وأن لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل.
٢. يتوجب على سلطات السجن تأمين أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.
٣. يحظر على سلطات السجن ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.
٤. يجب على سلطات السجن إدراج برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.
٥. ينبغي أن تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل.
٦. ينبغي أن لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.
٧. يجب أن يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.
٨. يجب على سلطات السجن أن توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية، وأن تكون تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

٩. يجب أن تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

١٠. يجب أن يتم بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر هم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم وإتاحة المجال للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

١١. يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها

١٢. يجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

١٣. يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٢٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٥

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢٨

تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

١ – يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين.

٢ – لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٤٨

٢ – لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تقوم سلطات السجن تأمين أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل توجد لوائح تشريعية تحظر على سلطات السجن ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تدرج سلطات السجن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل هناك لوائح تشريعية تحظر أن يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن كسجناء؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨. **هل توفر سلطات السجن خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩. **هل تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠. **هل يتم بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم إتاحة المجال للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١١. **هل توفر السلطات المختصة في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٢. **هل يتم اتخاذ ترتيبات لجعل أطفال السجينات يولدون في مستشفى مدني؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٣. **هل توفر سلطات السجن دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٢٨): عند وضع المرأة المسجونة طفلا في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز ابقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، او احد اقاربه الا اذا قرر الطبيب المختص ان حالة الطفل لا تسمح بذلك .

المادة(٢٩): ذا لم يكن للمولود في السجن والد او اقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجين في دائرة اختصاصه ويجوز بقاء الطفل في السجن لأسباب مقنعة بأمر الوزير .

٤ – السجينات الأجنبيات

القاعدة (٥٣)

القاعدة ٥٣

١ – عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع ، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ – عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تعتبر القاعدة ٥٣ من قواعد بانكوك المتعلقة بالسجينات الأجنبيات قاعدة مكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد أشارت القاعدة ٥٣ إلى أنه وعند وجود اتفاقات ثنائية

أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة، وأنه عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

وفي سياق متصل، أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ على وجوب أن يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

كما أنّ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ قد أكدت على أنه إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

وفي ذات السياق، أكدت قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) أيضاً على وجوب أن يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها، وأن يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة سيما عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع

٢. عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

٣. يجب أن يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٤. يجب تعريف السجينة أو المحتجزة الأجنبية فورا بحقها في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي تكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥
٣٨. (١) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها. (٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ١٦

٢. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٦٢

١ – يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٢ – يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة سيما عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل تمنح سلطات السجن للسجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل يتم تعريف السجينة أو المحتجزة الأجنبية فورا بحقها في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي تكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(٣٢): يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي: –

٣– عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين.

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩ ٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

مادة(٥٥) توزع فئات المسجونين على السجون المركزية والفرعية والمحلية مع مراعاة ما جاء في المادة(٣٢) من القانون وحسب التفصيل التالي:–

أ. تستوعب السجون المركزي هـ الفئات التالية:–

المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم من الأجانب.

مادة(٥٨) في حدود إمكانيات السجن يتم تسكين المسجونين في الغرف والعنابر داخل السجن، وكلما سمحت بذلك إمكانيات السجن وفقا للقواعد التالية ، إلا في الحالات التي يأمر فيها رئيس المصلحة بغير ذلك:-

يجب عزل المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطا من الأجانب عن غيرهم من المسجونين.

٥ – نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدتين (٥٤، ٥٥)

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية . لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت القاعدة ٥٤ أنه يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية . لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية، كما أكدت القاعدة ٥٥ على وجوب أن تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية

وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

كما أنّ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠ أكدت أنه لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أنه من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

وأشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أن تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

وفي ذات السياق، أكدت قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) أن تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

كما أكدت قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ على أنه إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به، وأن يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم، وأن لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له، وأن يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء

فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية احتياجات السجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية بالتشاور مع السجينات أنفسهن.

٢. يجب على سلطات السجن أن تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها.

٣. يجب أن يكون هناك لوائح تشريعية في السجن تنص على أنه لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

٤. يجب على سلطات السجن أن تحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء وأن تُحترَم المبادئ الأخلاقية للسجناء.

٥. يجب على سلطات السجن إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، أن تعين أو تعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة وأن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم، وأن لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠
٢. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
٣. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها

السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٥

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

قواعد نيسلون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ٢

١ – تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

القاعدة ٦٥

١ – إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ – يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

٣ – لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل تقدم سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية احتياجات السجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية بالتشاور مع السجينات أنفسهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تقدم سلطات السجن أن تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل هناك لوائح تشريعية في السجن تنص على أنه لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل يوجد لوائح تضمن أن تقوم سلطات السجن باحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء وأن تُحترَم المبادئ الأخلاقية للسجناء؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تقوم سلطات السجن إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين بتعيين أو اعتماد أ ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة وأن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم، وأن لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

ثانياً: الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

القاعدة (٥٦)

القاعدة ٥٦
على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة .

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

تعتبر القاعدة ٥٦ من قواعد بانكوك تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد أشارت القاعدة ٥٦ على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة، وقد أكدت القواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ على إطلاق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد، وأشارت إلى أنه يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس، وأوجبت أن يتمتع المتهمون بنظام معاملة خاص دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، وأن يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم، وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين وأن يوضعوا في غرف نوم فردية، ولهم إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم، وأن يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة، ويجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره

عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه، وأن يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت، وله أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه، وأن يتاح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته، وللمتهم أن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية.

وفي ذات السياق، أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أن وجوب أن يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وأنه لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز، كما أكدت على وجوب أن يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه، وأشارت إلى أن للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته، وله الحق باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، وما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تسلّم السلطات المعنية بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وأن تتخذ تبعاً لذلك تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة.

٢. يجب إطلاق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

٣. يفترض من السلطات المختصة أن تتعامل مع المتهم أنه برئ بالأساس، وأن يتمتع المتهمون بنظام معاملة خاص دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين.

٤. يجب أن يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم، وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين وأن يوضعوا في غرف نوم فردية.

٥. يجب أن يتاح للمتهمين في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم، فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٦. يجب أن يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

٧. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه، فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٨. يجب السماح للمتهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩. يجب السماح للمتهم أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

١٠. يجب أن يتاح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

١١. يجب أن يسمح للمتهم بطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية.

١٢. يجب أن يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، على أن تبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥

٨٤. (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

٨٥. (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

٨٧. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨. (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠. يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح

إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

٩٢. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨

المبدأ ٣٦

١. يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

القاعدة ١١١

١ – في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أيِّ شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنَّه لم يُحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعدُ.

٢ – يُفترَض في السجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

٣ – دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرِّية الفردية أو التي تنصُّ على الإجراءات الواجبة الاتِّباع إزاء السجناء غير المحاكَمين، يجب أن يتمتَّع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدِّد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

١ – يُفصَل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. هل تتخذ السلطات المختصة تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة؟

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل يتمتع المتهمون بنظام معاملة خاص إزاء المتهمين على اعتبار أنهم بريئون أساساً؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل تقوم السلطات المختصة بفصل المتهمين عن السجناء المحكوم عليهم، بما في ذلك المتهمون الأحداث والنساء القاصرات؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تتيح سلطات السجن للمتهمين في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تسمح سلطات السجن للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل تعطي سلطات السجن للمتهم فرصة للعمل؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٧. **هل تسمح سلطات السجن للمتهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٨. **هل تسمح سلطات السجن للمتهم أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٩. **هل يتاح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

١٠. **هل تسمح سلطات السجن للمتهم بطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

المادة(١٠): لا يقبل في السجن الا الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب احكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم او امر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق او من المحكمة المختصة اثناء فترة المحاكمة .

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩ ٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون

مادة(٩) يجب على مدير السجن تنفيذ كافة الأوامر الكتابية التي يتلقاها من النيابة او المحاكم المختصة قانونا بطلب إحضار المحبوسين احتياطا حسب نص القانون او المحكومين وعليه ملاحظة إرسالهم في المواعيد التي تحددها تلك السلطة.

مادة(٢٣) مع مراعاة أحكام القانون:

يجب على كل مسجون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يشتغل في الأعمال التي تحددها له إدارة السجن.

يجب تشغيل المسجونات المحكوم عليهن داخل السجن فقط في الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة.

الفصل الثالث: التدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد طوكيو)

وضعت معايير بانكوك العديد من القواعد المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية للنساء، ولهذه القواعد أهمية بالغة، لأنها تكمّل المعايير الدولية الواردة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، مع توفير قواعد محدد للنساء، نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، ومن أجل بيان هذه التدابير والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحليل الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطات المختصة، ومؤشرات الرصد والتوثيق، ونصوص القانون اليمني ذات الصلة، تمّ تقسيم هذا الفصل إلى محورين وفقاً للتالي:

أولاً: المبادئ العامة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية للنساء

القواعد (٥٧، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها.

وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكـ ام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية . وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج صلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية . ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة . ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية . وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن . وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

لقد أكدت قواعد بانكوك على نحو واضح في القاعدة ٥٧ على وجوب الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها، وأن توضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية، كما أن القاعدة ٥٨ قد أشارت إلى أنه مع مراعاة أحكـ ام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية . وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللوا تي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج صلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

وفي ذات السياق أكدت القاعدة ٥٩ على أن تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية . ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة . ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

كما أن القاعدة ٦٠ قد ألزمت السلطات المختصة بأن تتيح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل

شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية . وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن . وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

وكذلك ووفقاً للمادة ٦ من قواعد بانكوك، يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات، ووفقاً للقاعد ٦٢ من قواعد بانكوك يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

وفي هذا الإطار، فإن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) قد أكدت على وجوب أن تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن وترشيد سياسات العدالة الجنائية واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني، وأن يتم النص قانون على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها، وأن يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن توضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

٢. يجب على السلطات المختصة أن تراعي عدم فصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية، وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج صلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

٣. يجب أن تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية . ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة . ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

٤. يجب أن تتيح السلطات المختصة موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية . وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن . وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

٥. يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات.

٦. يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء

من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
١-٥: تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن وترشيد سياسات العدالة الجنائية واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.
٣-١: ينص بقانون على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها.
٣-٢: يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

- ***مؤشرات الرصد والتطبيق:***

١. **هل تتوفر في إطار النظام القانوني خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل تطبق السلطات المختصة أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج صلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل تستخدم السلطات المختصة وسائل الحماية غير الاحتجازية في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تتيح السلطات المختصة موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٦. **هل توفر السلطات المختصة برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية

مادة(١٩٤): للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك و ألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

مادة(١٩٥): يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة(١٨٩)و كان له محل إقامة معروف في البلاد و كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنه واحدة.

و لا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنه بدون وقف التنفيذ أو كان عائداً في ارتكاب جريمة.

مادة(١٩٦): الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي و الإفراج أثناء التحقيق و المحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

مادة(٢٠١): للنيابة العامة أن تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة و أن تحظر عليه ارتياد مكان معين.

مادة(٥٠١): إذا كان محكوم على الرجل و زوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنه و لو عن جرائم مختلفة و لم يكونا محبوسين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر و ذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره و كان لهما محل إقامة معروف بالبلاد.

مادة(٤٩٧): لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ثانياً: التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام (فئات خاصة من النساء المحتجزات)

القواعد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت القاعدة ٦٣ من قواعد بانكوك على أنه يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر، وأشارت القاعدة ٦٤ منها إلى أنه يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال، وأكدت أيضا القاعدة ٦٥ على أنه يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

كما أنّ القاعدة ٦٦ من قواعد بانكوك قد أوصت الدول بأن تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

وفي ذات السياق، أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) أن تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكب يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع، وأن يكون هناك تدابير لاحقة لصدور الحكم مثل التصريح بالغياب ودور التأهيل، وإطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، و إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، وإسقاط العقوبة، والعفو.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تأخذ سلطات الدولة مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

٢. يجب أن تسعى السلطات القضائية إلى تفضيل إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وأن ينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣. يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤. يجب أن تتيح النظم القانونية للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكب يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٥. يجب أن يكون هناك تدابير لاحقة لصدور الحكم مثل التصريح بالغياب ودور التأهيل، وإطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، وإخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، وإسقاط العقوبة، والعفو.

- ***المعايير الدولية ذات الصلة:***

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٩-١: تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكب يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ : يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:

أ. التصريح بالغياب ودور التأهيل.

ب. إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.

ت. إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.

ث. إسقاط العقوبة.

ج. العفو.

- *مؤشرات الرصد والتطبيق:*

١. **هل تأخذ سلطات الدولة مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٢. **هل هناك تفضيل لإصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٣. **هل تسعى السلطات المختصة إلى تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن ومراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٤. **هل تتيح النظم القانونية للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكب يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

٥. **هل تم النص في النظام القانوني على جملة تدابير لاحقة لصدور الحكم مثل التصريح بالغياب ودور التأهيل، وإطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، وإخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، وإسقاط العقوبة، والعفو؟**

نعم، لا، إلى حد ما / أكتب وصفا موجزاً عن الحالة بما يشتمل على الخطوات المتحققة والمعيقات:

- ***نصوص من القانون اليمني:***

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية

مادة(٤٨٠): يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص أما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه و عند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمراً متضمناً صدور قرار رئيس الجمهورية و استيفاء الإجراءات القانونية و يجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد أن يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ.

مادة(٥٠٦): يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجا مشروطا بعد مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على ألا تقل المدة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة أشهر إذا ثبت أن سلوكه خلال المدة التي قضاها في المنشأة العقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه.

مادة(٥٠٧): إذا تعددت العقوبات المحكوم بها يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات و إذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة ما صدر العفو عنه .

مادة(٥٠٨): لا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن الوفاء بها.

مادة(٥٠٩): يصدر قرار الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو اقتراح مدير المنشأة العقابية من لجنة مشكلة بكل محافظة برئاسة رئيس النيابة العامة و عضوية مدير المنشأة العقابية و مدير الشؤون الاجتماعية ، و عند غياب أحدهم ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً.

مادة(٥١٠): يصدر النائب العام قرارا بتحديد الشروط التي يتعين إلزام المفرج عنه بها أو بعضها و يتضمن قرار منح الإفراج الشروط التي تلزم بها اللجنة المفرج عنه باتباعها حتى يصبح الإفراج نهائيا بانقضاء المدة الباقية من العقوبة.

مادة(٤٨٤): لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية و الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، و يوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها و المرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله و تحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ.

مادة(٥٠١): إذا كان محكوم على الرجل و زوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنه و لو عن جرائم

مختلفة و لم يكونا محبوسين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر و ذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره و كان لهما محل إقامة معروف بالبلاد.
مادة(٥٠٢): للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة تقررها بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل.

الفصل الرابع: إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

وضعت قواعد بانكوك العديد من القواعد التي توصي السلطات المختصة بإجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية، والأثر الذي يترتب على وجودهن في وسط إجرامي، وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات، والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، وكذلك إعداد الخطط والتقييم والتوعية المتعلقة بالنساء السجينات، ومن أجل بيان هذه القواعد، وتحليل الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطات المختصة، ومؤشرات الرصد والتوثيق، تمّ تقسيم هذه الفصل إلى محورين وفقاً للتالي:

أولاً: إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم

للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية.

ثانياً: التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

١ – يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية و بأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٢ – يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفا لهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٣ – تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

٤ – تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد و بشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيع هم على العمل بها.

- ***تأطير المفاهيم وفقاً للمعايير الدولية:***

أكدت القاعدة ٦٧ من قواعد بانكوك على وجوب أن تبذل الجهات المختصة الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع، كما أشارت القاعدة ٦٨ إلى ضرورة أن تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

وفي ذات السياق أوجبت القاعدة ٦٩ على السلطات المختصة أن تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية.

كما أن القاعدة ٧٠ من قواعد بانكوك أوجبت أن تقوم سلطات الدولة بتوعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية و بأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، وأن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن ونشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال، وكذلك تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها، وأن تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد و بشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيع هم على العمل بها.

- ***الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على ضوء المعايير الدولية:***

١. يجب أن تبذل الجهات المختصة الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

٢. يجب أن تبذل سلطات الدولة وهياكلها الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٣. يجب أن تقوم سلطات الدولية وعلى نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية.

يجب على سلطات الدولة بتوعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية و بأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، وأن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

القسم الثاني: منهجية التدريب في مجال تطبيق المعايير الدولية في معاملة السجينات وإنفاذ التدابير غير الاحتجازية للنساء

تقوم منهجية التدريب في هذا القسم على أربعة محاور رئيسية وهي، التمهيد الذي يتناول التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية لهنّ من خلال حلقة تدريبية تمهيدية واحدة، وثلاث وحدات تدريبية أخرى متخصصة، الوحدة الأولى تتناول المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والوحدة الثانية تتناول القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات، والوحدة الثالثة تتناول التدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو، وتقسم كل وحدة منها إلى عدة حلقات تدريبية تتضمن كل حلقة منها حالة دراسية، ومجموعة من الأسئلة

المرتبطة بموضوع كل حلقة تدريبية على حدة، وذلك وفق المنهجية المبينة في الأشكال التوضيحية التالية:

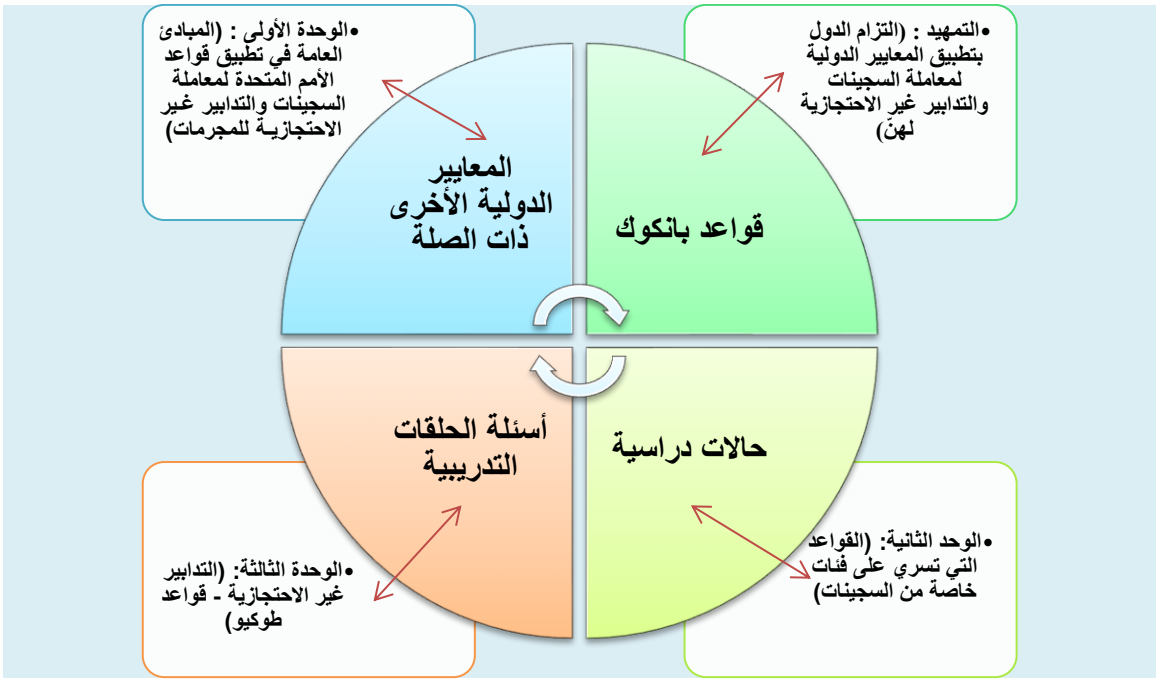

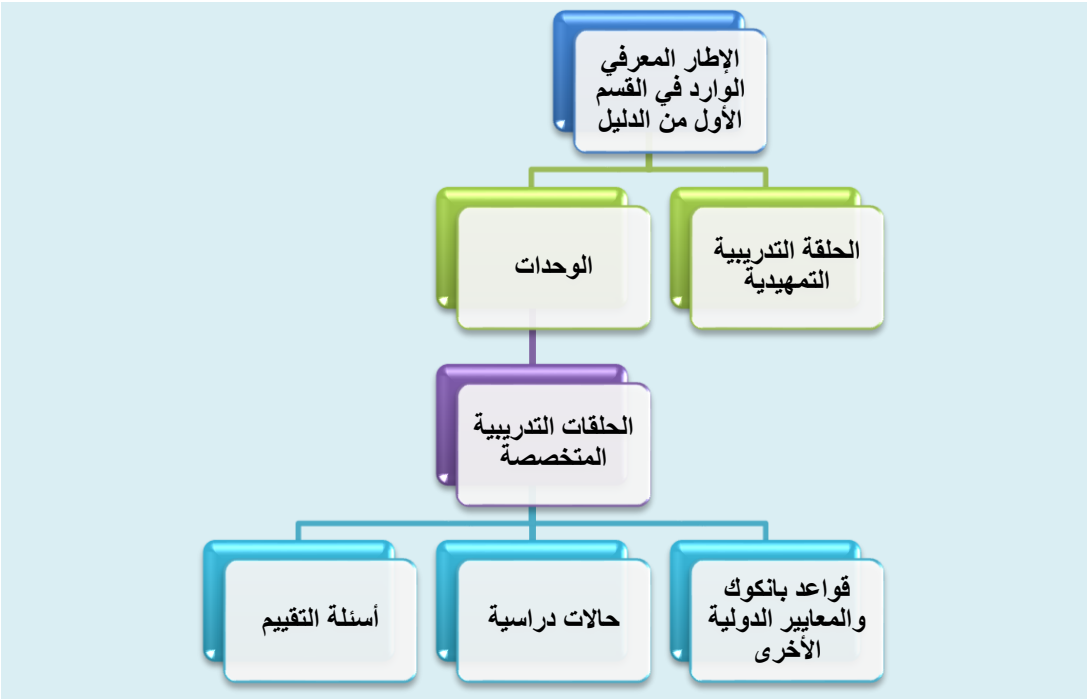

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ضمانات المحاكمة العادلة)
- قواعد نيلسون مانديلا لسنة ٢٠١٥ (الصيغة المنقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

الحلقة التدريبية التمهيدية: التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية لهنّ

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الدورة الخامسة والستين المنعقد في مارس ٢٠١١ قراراً وضعت فيه طائفة واسعة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لتكون هذه القواعد مكمّلة للقواعد الأممية الأخرى الخاصة بمعاملة السجناء، ولم تضع الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد لتكون مجرد قواعد نظرية لا تلقى صدى في التطبيق الواقعي، بل وضعتها لتكون قواعد تتمتع بصفة الإلزام، لكونها صادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بحيث تستمد إلزاميتها للدول الأطراف من ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها الذي نص في المادة ١ فقرة ٣ على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وهذا ما

تكرس في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مهام الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومنها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت أيضاً على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. وتعتبر اليمن كما كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة جزء من المنتظم الدولي وتتفاعل مع تقتضيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمقررات الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وكذلك الالتزامات التعاقدية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها اليمن.

الخطوات التي يقوم بها المُدرب:

١. يقسم المتدربين إلى مجموعات.
٢. يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية التمهيدية.
٣. يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
٤. يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
٥. يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي.
٦. يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية التمهيدية:

١. يجب على سلطات الدولة كافة أن تلتزم بتطبيق المعايير لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية لهنّ باعتبار ذلك جزء من التزاماتها الدولية.

صحيح غير صحيح

٢. وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، يجوز لأي دولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ المعاهدة أو عدم تطبيقها للمعايير الدولية بشكل عام؟

صحيح غير صحيح

٣. في حال تعارض قانون داخلي لدولة ما مع اتفاقية دولية صادقت عليها ومع المعايير الدولية يتم تطبيق القانون الداخلي لأنه يسمو على المعاهدات والمعايير الدولية.

صحيح غير صحيح

٤. استقرت الاجتهادات القضائية في المحاكم الدولية على تطبيق مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

صحيح غير صحيح

٥. لا يعتبر قيام سلطات الدولية بتطبيق المعايير الدولية مساساً بالسيادة الوطنية وإنما تأكيد على سيادة الدولية بأن تكون جزء فاعل من المجتمع الأممي.

صحيح غير صحيح

٦. تتمتع القواعد الأممية لمعاملة السجينات بطبيعة عالمية وكونية وتطبق في جميع الدول دون تمييز.

صحيح غير صحيح

الوحدة الأولى: المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

وضعت معايير بانكوك العديد من القواعد التي تشكل المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، ولهذه المبادئ أهمية كبيرة لأنها تكمّل المعايير الدولية الأخرى بشأن معاملة السجناء بشكل عام، مع توفير قواعد خاصة بالمرأة السجينة نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، ومن أجل بيان هذه القواعد وتطبيقاتها، تمّ تقسيم هذه الوحدة إلى عشر حلقات تدريبية وفقاً للتالي:

الوحدة الأولى **المبادئ العامة في تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات**	
رقم الحلقة التدريبية	موضوع الحلقة التدريبية
الحلقة التدريبية رقم (١)	مبدأ عدم التمييز ضد النساء السجينات
الحلقة التدريبية رقم (٢)	الاجراءات الخاصة المتعلقة بدخول النساء إلى السجن
الحقلة التدريبية رقم (٣)	وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات مع حفظ سرية معلوماتهم

الحلقة التدريبية رقم (٤)	أماكن احتجاز السجينات
الحلقة التدريبية رقم (٥)	توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات
الحلقة التدريبية رقم (٦)	توفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات
الحلقة التدريبية رقم (٧)	السلامة والأمن للسجينات
الحلقة التدريبية رقم (٨)	الاتصال بالعالم الخارجي
الحلقة التدريبية رقم (٩)	موظفو السجن والتدريب
الحلقة التدريبية رقم (١٠)	السجينات القاصرات

الحلقة التدريبية رقم (١): مبدأ عدم التمييز ضد النساء السجينات (القاعدة ١)

يجب أن تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز، وهذا ما أكدت عليه القاعدة رقم ١ من قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والمعايير الدولية الأخرى، لذلك دعونا نتعرف على الأحكام التي جاءت بها قواعد بانكوك بهذا الخصوص.

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة (١)

تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

الحالة الدراسية رقم (١)

طلبت السجينات في سجن (س) من سلطات السجن أن تخصص ساعة كل يوم للسجينات للتواصل مع أطفالهن خارج السجن، وأن يتوفر فحص طبي دوري من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب عام، رفضت سلطات السجن ذلك لأنّ السجناء الرجال لا يتمتعون بهذا الحق في الاتصال يومياً وأن الطبيب المتوفر للرجال هو طبيب عام وأنّ تخصيص ساعات للسجينات يومياً من أجل التواصل مع أطفالهم وتخصيص طبيبة نسائية متخصصة لهن يشكل تمييزاً غير مقبول عن السجناء الرجال.

الخطوات التي يقوم بها المدرب:

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١)

٦- قررت سلطات السجن أن لا تأخذ بالاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار تطبيقاً لمبدأ المساواة بين السجناء الرجال والسجينات من النساء.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٧- وضعت السلطات المختصة جملة من الإجراءات المخصصة للنساء دون الرجال لإلزام سلطات السجن بتفهم الخصوصية النسوية للسجينات؟

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨- تعتبر تلبية لتلبية احتياجات المرأة السجينة أنها تدابير تنطوي على تمييز؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٢): الاجراءات الخاصة المتعلقة بدخول النساء إلى السجن (القاعدة ٢)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة (٢)

١ – يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية ، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها ، وإتاحة إمكانية الاتصال ، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

٢ – يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

الحالة الدراسية رقم (٢)

أصدرت المحكمة قراراً قضائياً بحبس المدانة (س) مدة سنة، وهي أجنبية تتمتع بحق الإقامة، ولا تتقن اللغة العربية، وعند إيداع ودخول المدانة في السجن، لم يتم تزويدها بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، ولم تتمكن من الاتصال بطفلها البالغ من العمر عشر سنوات، ولم تتمكن من الاتصال بممثلين في قنصلية دولتها الأمّ، انتابت المدانة حالة نفسية صعبة نتيجة عدم تمكنها من الاتصال بطفلها وقنصليتها، لأنّ لوائح السجن تمنع ذلك على كل السجناء إلا كل أسبوع ولمرة واحدة، وكان عليها أن تنتظر أربعة أيام حتى تتمكن من الاتصال بطفلها وقنصليتها أو بمحاميها الخاص.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٢)

٦- يجب على سلطات السجن أن تضع إجراءات مخصصة متعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص وقت دخولهم السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٧- يجوز وضع عراقيل أمام السجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً كي لا يتمكنّ من الاتصال بأقاربهن إلا بعد مرور مدة زمنية من إيداعهن بالسجن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨- يجب على سلطات السجن أن تقدم المساعدة للسجينات إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال لهذه الغاية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٩- يجوز منع السجينات الأجنبيات من الاتصال بقنصلياتهن بداعي الحفاظ على الأمن الوطني.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٠- إدارة السجن لا تسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحقلة التدريبية رقم (٣): وجوب تسجيل أطفال النساء السجينات مع حفظ سرية معلوماتهم (القاعدة رقم ٣)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة (٣)

١ – يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن و بياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ – تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

الحالة الدراسية رقم (٣)

أصدرت المحكمة قراراً قضائياً بحبس المدانة (X) مدة سنتين، وهي مطلقة وأم لطفل رضيع وفي حضانتها الشرعية، رفض سلطات السجن طلبها تسجيل اسم الطفل وبياناته وإدخاله السجن معها بداعي أنّه لا يوجد تعليمات تسمح بذلك، ولا تتوفر مرافق في السجن لهذه الغاية.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

– يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.

– يقسم المتدربين إلى مجموعات.

– يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.

– يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.

– يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.

– يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.

– يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٣)

١٠- لا تقوم سلطات السجن بتوفير سجل خاص بأطفال السجينات؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١١- تقوم سلطات السجن منع أي جهة كانت من الاطلاع المعلومات المتعلق بهوية أطفال السجينات إلا بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٢-لا يتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى بسأن قرار السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٣- تقوم سلطات السجن بتوفير الرعاية للسجينات قبل وبعد الولادة.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٤- تقوم السلطات المختصة بتسجيل مكان ولادة الطفل بالسجن في شهادة الميلاد.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٥- توفّر سلطات السجن دار حضانة للأطفال مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناء ها في رعاية أمهاتهم.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٤): أماكن احتجاز السجينات (القاعدة ٤)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن و خياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

الحالة الدراسية رقم (٤)

أصدرت المحكمة قراراً قضائياً بالحبس الاحتياطي للسجينة (X) رهن المحاكمة، تم نقل السجينة لدواعي الاكتظاظ في سجن النساء إلى سجن في محافظة أخرى بعيدة عن مكان سكن عائلتها وأطفالها، ولا تتوفر في هذا السجن مرافق مخصصة بشكل كاف للنساء، ولا يوجد مركز قريب للتأهيل الاجتماعي، كما تمّ وضع السجنية المذكورة مع السجينات المدانات نظراً لنقص عدد الغرف المتوفرة للنساء كون السجن غير مؤهل ومخصص أساساً لاستقبال النساء.

الخطوات التي يقوم بها المدرب:

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٤)

١. **تقوم سلطات الدولة بإيداع السجينات في سجون بعيدة عن ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي بداعي التشدد في تنفيذ العقوبة على الرغم من توفّر سجون قريبة؟**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٢. **تأخذ سلطات السجن بعين الاعتبار مسؤولية السجينات عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن أثناء فترة الاحتجاز.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٣. **تقوم سلطات السجن بفصل المسجونين الرجال عن النساء السجينات في مؤسسات مختلفة.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٤. **حين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتم تخصيص أماكن للنساء بشكل منفصل انفصالاً كلياً؟**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٥. تقوم سلطات السجن بحبس المسجونات من النساء قيد المحاكمة مع السجينات المدانات.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٦. لا تقوم سلطات السجن بفصل المسجونات بسبب الديون أو لأسباب مدنية عن المسجونات بسبب جريمة جنائية.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٥): توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات (القاعدة ٥)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

الحالة الدراسية رقم (٥)

السجن الكائن في محافظة (X) وبسبب شح الموارد لإدارة السجن، لا توفر إدارة السجن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجات السجينات الخاصة من حيث النظافة الشخصية، أو ملابس نظيفة يتم غلسها دورياً، مما أثر سلبا على صحة عدة سجينات، وأخرى مرضع، وتسبب ذلك بإصابة الرضيع بالتهابات حادة نقل على أثرها إلى المستشفى في حالة صحية صعبة.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.

- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٥)

١. **توفّر سلطات السجن للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية مقابل ثمن مالي أو مقابل القيام بعمل داخل السجن.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٢. **تقوم سلطات السجن بتزويد السجينات بثياب نظيفة ومناسبة للمناخ وغير مهينة أو حاطة بالكرامة وكافية للحفاظ على عافيتهن.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٣. **حين يسمح للسجينة، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح لها من قبل سلطات السجن بارتداء ثيابها الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار أنها سجينة.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحلقة التدريبية رقم (٦): توفير خدمات الرعاية الصحية للسجينات (القواعد ٦- ١٨)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب ات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على

الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغير هـ من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ – إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية . وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها . وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ – سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ – تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن ، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة . وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

القاعدة ١٠

١ – توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢ – إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع ، باستثناء الحالات التي تس تدعي تدخلا طبيا عاجلا . وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ – لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ – إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية ، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال . وفي هذا السياق ، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

القاعدة ١٥

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية ، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية ، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار و إيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك ، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا ، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

الحالة الدراسية رقم (٦)

تقدم السلطات المختصة في السجن (X) الفحص الطبي الأولي للسجينات، ولا يشمل هذ الفحص إجراءات شاملة لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف الإصابة بالأمراض المعدية، ويتم هذا الفحص بوجود طبيب عام، ونطراً لشح الموارد، لا تقوم سلطات السجن بتوفير طبيب نفسي لفحص وتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية للسجينة، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس، إحدى السجينات تعرضت قبل فترة الاحتجاز إلى اعتداء جنسي، وتم التحرش بها أيضاً أثناء نقلها إلى السجن من قبل أحد المكلفين بنقلها، أصابت السجينة حالة اكتئاب عندما حاولت الابلاغ عن الانتهاك الذي تعرضت له وتم قمعها بداعي الحفاظ على السمعة، بعد اسبوعين من الاكتئاب الذي لم يتم تشخيصه لعدم وجوب طبيب نفسي مختص، أقدمت السجينة على الانتحار

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.

- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٦)

٢٢- تضع سلطات السجن لوائح تضمن إجراء الفحص الطبي للسجينات عند دخول السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٣- يتم إدخال السجينة دون إجراء فحص لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية للسجينة، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٤- لا تقوم سلطات السجن بتوفير سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة الولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٥- امتنعت إدارة السجن عن الاستماع للسجينة حول تعرضها قبل دخولها السجن لانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٦- تساعد سلطات السجن النساء اللواتي تعرض لانتهاك جنسي في الحصول على المساعدة القانونية.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٧- تتخذ السلطات المختصة تدابير لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من حول الانتهاكات الجنسية التي تعرضن لها.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٨- هل يجب أن تحترم السلطات العامة في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢٩- تمتنع عن إخضاع طفل السجينة للفحص الصحي بداعي أنه ليس سجين.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٣٠- لا تتوفر في السجن المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٧): السلامة والأمن للسجينات (القواعد ١٩- ٢٥)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة .

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٢٥

١ – توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة ، ويجب أن تحقق

في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة ، في ظل الاحترام ال تام لمبدأ السرية . ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتما لات الانتقام على وجه التحديد .

٢ – تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ – من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

الحالة الدراسية رقم (٧)

السجينة (X) تعرضت إلى عقوبة العزل الانفرادي بعد يومين من دخولها السجن نتيجة قيامها بشتم أحد مأموري السجن، وعلى الرغم من أنها كانت حامل عند دخولها السجن، أصرّ مدير السجن على بقائها في العزل الانفرادي مدة ثلاثة أيام حفاظاً على كرامة مأمور السجن الذي تعرض للشتم من قبل السجينة، بعد انتهاء عقوبة العزل الانفرادي، جاء ابن السجينة الذي يبغ من العمر ١١ سنة مع والدتها لزيارة والدته السجينة، وعند دخولهم السجن قامت إحدى مأمورات السجن بتفتيش الطفل جسدياً وهي تخبره أن والدته صاحبة لسان طويل كرد فعل بما حدث مع زميلها مأمور السجن، مما أثر في نفسية الطفل، وعند بدء الزيارة قامت مأمورة السجن بتفتيش السجينة جسدياً أمام طفلها ووالدتها بطريقة عنيفة وأصرت على بقائها مقيدة بالسلاسل أثناء الزيارة متذرعة بخطورة سلوك السجينة، بعد انتهاء الزيارةن حاولت السجينة التواصل مع مدير السجن لتقديم شكوى على مأمورة السجن إلا أن مأمورة السجن هددتها إذا قامت بتقديم أي شكوى بحرمان طفلها من زيارتها.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

– يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.

– يقسم المتدربين إلى مجموعات.

– يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.

– يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.

– يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.

- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٧)

١. تتخذ السلطات المختصة التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢. موظفات السجن لا يتلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة للسجينات.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٣. يلتزم موظفو السجون بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات بما يكفل احترامهم وصون كراماتهم.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٤. لا توجد تشريعات ولوائح تمنع تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٥. تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن وأطفالهن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٦. لا يتم استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٧. إدارة السجن لا تستطيع توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة بسبب ضعف الموارد والإمكانات.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٨. تقوم السلطات المختصة بتهديد السجينات بعدم إعطاء معلومات عن انتهاك جنسي أو تحرش تعرضن له داخل السجن بداعي الحفاظ على السمعة.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٩. لا يوجد تعليمات تنص على أن تضم يجب هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٨): الاتصال بالعالم الخارجي (القواعد ٢٦- ٢٨)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين ، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة . وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة ، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

الحالة الدراسية رقم (٨)

السجينة (X) أم لطفلين، تقضي السجينة مدة المحكومية في قسم النساء من سجن للرجال تمّ تخصيص مساحة صغيرة مستقلة منه للنساء، وبسبب الاكتظاظ وضيق المساحة، قررت إدارة السجن منع زيارات الاطفال لأمهاتهم السجينات إلا لمدة قصيرة ومن خلف الحاجز، لكون القسم المخصص للنساء السجينات مساحته لا تسمح بلقاءات مفتوحة بين السجينة وأطفالها، كما فرضت قيود على اتصال السجينات الهاتفي بالعالم الخارجي لكون مقاسم الاتصال موجودة في قسم الرجال المركزي وسمحت لهن بالاتصال مرة واحدة في الأسبوع، قدمت السجنية المذكورة وعدد من السجينات مطلباً لإدارة السجن بتخصيص مساحة للقاء مفتوح بين السجينات وأطفالهن والسماح للسجينات بالاتصال هاتفياً بشكل يومي أسوة بالسجناء الرجال، إلا أن إدارة السجن رفضت ذلك بسبب ضيق المساحة وعدم توفر مرافق لكون السجن مخصص بالأساس للرجال وليس النساء

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٨)

٩. لم تصدر الجهات لوائح وتشريعات تنص على صراحة على إتاحة المجال للنساء السجينات بالاتصال بالعالم الخارجي.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٠. سلطات السجن تفرض قيود مرهقة على السجينات في ممارسة حقهن في الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١١. تتخذ سلطات السجن اجراءات لتيسير وتسهيل اتصال السجينة بالعالم الخارجي بكل الوسائل المعقولة مثل الهاتف والانترنت وغيرها دون مقابل مالي.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٢. سلطات السجن لا تقوم بتطبيق مبدأ المساواة بين السجينة والسجين حيثما يسمح بزيارة الأزواج.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٣. سلطات السجن تمنع اللقاء المفتوح بين السجينة الأم وطفلها.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٤. تقوم السلطات المختصة بتوفير الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون لتتمكن السجينات من مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية؟

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (٩): موظفو السجن والتدريب (القواعد ٢٩ – ٣٥)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له .

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ – يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ – يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ – حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و توفير ال علاج والرعاية والدعم للمصابين به ، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم لمساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

الحالة الدراسية رقم (٩)

يعاني موظفو السجن (X) من قصور في فهم الإجراءات الواجبة الاتباع عن بخصوص السجينات نظرا لكون التعامل مع النساء يتسم بحساسية كبيرة، ويواجهون صعوبة في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و احتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار، كما يفتقر موظفي هذا السجن إلى معلومات بشأن نمو الطفل لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ عند وجود أطفال مرافقين للسجينة، حيث لم يتم تدريبهم إلا في مجال العلوم الشرطية، ولم تعقد لهم سلطات السجن أية تدريبات تتعلق بخصوصية المرأة السجينة والمعايير الدولية ذات العلاقة، كما أن السلطات المختصة ترفض وصول الموظفات إلى المناصب العليا في السجون وتقصرها على الرجال فقط بداعي أن هذه المسؤوليات تتطلب رجالاً حازمين ولا يمكن للمرأة أن تتولى هذه المناصب لعدم قدرتها على ذلك.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (٩)

١٤. لا تتيح السلطات المختصة للموظفين في سجون النساء برامج تدريبية لبناء قدراتهم في مجال الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٥. تقوم السلطات المختصة بقصر الوصول إلى المناصب العليا في السجون على الرجال فقط بداعي أن هذه المسؤوليات تتطلب رجالاً حازمين ولا يمكن للمرأة أن تتولى هذه المناصب لعدم قدرتها على ذلك؟.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٦. تقوم إدارة السجن بمعاقبة أي موظفة أو موظف يمارس أي عنف بدني ضد السجينات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٧. تتم توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحلقة التدريبية رقم (١٠): السجينات القاصرات (القواعد ٣٦- ٣٩)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء ، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات . ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

الحالة الدراسية رقم (١٠)

تم إيداع سجينة قاصر في سجن مخصص فيه قسم للنساء البالغات لعدم وجود سجن مخصص للقاصرات، وبسبب حداثة سن هذه السجينة، كانت تتعرض للاعتداءات المتكررة من قبل السجينات الأخريات، وتتعرض للاعتداء المعنوي واللفظي من قبل بعض العاملين في إدارة السجن، حاولت السجينة القاصر أن تسعى لتجاوز حالتها النفسية بالانشغال من خلال الاستمرار في تعليمها الدراسي، والحصول على تدريب مهني إلا أنّ إدارة السجن رفضت ذلك لعدم توفر أمكانيات تسمح بأن تشترك في دورات تعليم وتدريب مهني أسوة بالسجناء القصر، مما ادى لانتكاسة في حالتها الصحية والنفسية، وتمّ عرضها على طبيب السجن العام بعد ثلاثة إيام من حالة الانهيار العصبي، حيث لم يتمكن هذا الطبيب من توفير الدعم الصحي لها لكونه غير متخصص بهذه الأمراض، وأعيدت السجينة القاصر للسجن بعد تناولها بعض الأدوية المسكنة بناء على وصفة من الطبيب العام.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٠)

٨. لا تقوم سلطات السجن بفصل السجينات القاصرات عن البالغات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٩. تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٠. لا تتيح سلطات السجن للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة وكذلك البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١١. تتاح للسجينات القاصرات إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٢. تتلقى السجينات القاصرات دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

١٣. تقوم سلطات السجن حرمان السجينات القاصرات من تلقي التعليم والتدريب المهني أسوة بالسجناء الآخرين.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الوحدة الثانية: القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات

وضعت معايير بانكوك العديد من القواعد المتعلقة بفئات خاصة من السجينات، ولهذه المبادئ أهمية كبيرة لأنها تكمّل المعايير الدولية الأخرى بشأن معاملة السجناء بشكل عام، مع توفير قواعد خاصة بالمرأة السجينة نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، وكذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الفئات المخصصة من السجينات، ومن أجل بيان هذه القواعد وتطبيقاتها، تمّ تقسيم هذه الوحدة إلى ست حلقات تدريبية تستكمل في مجموعها الحلقات التدريبية السابقة في الوحدة الأولى وذلك وفقاً للتالي:

الوحدة الثانية القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات	
رقم الحلقة التدريبية	موضوع الحلقة التدريبية
الحلقة التدريبية رقم (١١)	السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام – التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

الحلقة التدريبية رقم (١٢)	نظام السجن
الحقلة التدريبية رقم (١٣)	الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن
الحلقة التدريبية رقم (١٤)	السجينات الأجنبيات
الحلقة التدريبية رقم (١٥)	نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية
الحلقة التدريبية رقم (١٦)	الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

الحلقة التدريبية رقم (١١): السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام – التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة (القاعدتين ٤٠، ٤١)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٤٠

يُعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم ، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بـ الحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدد لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

الحالة الدراسية رقم (١١)

تمّ إدخال السجينة (x) إلى السجن المخصص للنساء، وكانت تعاني من حالة عصبية ونفسية نتيجة ظروف الجريمة، سيما وأنها كانت قد تعرضت قبل إيداعها السجن لاعتداءات جنسية وتعنيف مجتمعي أدى لارتكابها جريمة الشروع بالقتل ضد أحد الأشخاص الذين تعرضوا لها بالإساءة، عند دخولها السجن، لم يتم إجراء تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس ولم يتم تدوين المعلومات الخاصة بشأن العنف الذي تعرضت له من قبل، ولم تقم إدارة السجن بإعداد الخطة الملائمة لفترة الحكم الصادرة ضدها، مما تسبب بانتكاس حالتها النفسية وعجز تأهيلها وإعادة اندماجها في المجتمع عند الافراج عنها.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١١)

٧. **لا يقوم مديرو السجون بإعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع؟**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨. ترفض إدارة السجن تدوين معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء من قبيل العنف الذي تعرضن له من قبل بداعي عدم الاختصاص بذلك.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٩. يتم إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (١٢): نظام السجن (القواعد ٤٢- ٤٧)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٤٢

١ – تُمكّن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ – يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن . وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ – تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ – تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي ، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي ، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية ، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية ، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

الحالة الدراسية رقم (١٢)

السجينة (x) يرافقها في السجن طفلها البالغ من العمر ثلاث سنوات، لم تشارك السجينة المذكورة في إي نشاط مهني يستهدف إعادة تأهيليها بعد خروجها من السجن، وذلك لكون نظام السجن لا يسمح لها بالمشاركة مع طفلها في مثل هذه الأنشطة، ولا يوفر للأطفال مرافق أو خدمات لوقت مستقطع كي تتمكن السجينة من المشاركة، ما أدى إلى حرمانها من خطط إعادة التأهيل والإدماج أسوة بزميلاتها السجينات الأخريات.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.

- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٢)

١. يوفر نظام السجن الظروف الملائمة لإدماج السجينات وتلبية الاحتياجات الخاصة بهن وتمكينهنّ من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٢. القواعد الخاص بنظام السجن لا تتسم بالمرونة ولا تلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن لأنّ ذلك من ليس من مسؤوليات إدارة السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٣. تشجع إدارة السجن زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٤. تسمح إدارة السجن لأي شخص من عائلة السجينة بزيارتها دون استشارة السجينة باعتبار أن لا أحد من أفراد أسرة السجينة يمكن أن يتسبب بعنف ضدها.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٥. تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٦. لا تقوم الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (١٣): الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن (القواعد ٤٨- ٥٢)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٤٨

١ – تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل . وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ – لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ – تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق ب السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ – توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ – يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ – تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ – يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة ، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ – بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر هم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم ، يتاح للسجينات

أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

الحالة الدراسية رقم (١٣)

تم إدخال السجينة (x) وبرفقتها طفل عمره ثلاث سنوات، وبسبب ظروف السجن التي لا تتيح بقاء الطفل في ظروف صحية لا تناسبه، قررت إدارة السجن فصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة أخذت في المقام الأول مصلحة الطفل كما ادعت إدارة السجن، وتمّ فصل الطفل عن إمه عنوة ولم تكن إدارة السجن عند فصله قد وفرت له رعاية بديلة لعدم وجود أفراد من عائلة السجينة على تواصل معها أو يقومون بزيارتها، وتمّ تسليم الطفل إلى مأوى تابع لإحدى المؤسسات الحكومية التي اشترط عدم زيارة السجينة لطفلها في مقر المؤسسة نظراً لخطورة الجريمة التي أدينت بها، وكذلك عدم إمكانية نقل الطفل إلى السجن بسبب قلة الإمكانات والموظفين مما أدى لعدم ترتيب زيارات دورية للطفل إلى السجن ليقضي وقتاً مع والدته.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٣)

١٤. لا تقوم إدارة السجن بإعطاء السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٥. تقوم سلطات السجن بتأمين أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٦. تحظر سلطات السجن ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٧. لا تقوم سلطات السجن بإدراج برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٨. تتخذ إدارة السجن القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل وإنما تبأ لظروف السجن وتجنب تحمل مسؤولية رعاية أطفال السجينات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٩. بعد أن يتم فصل الأطفال عن أمهاتهم لا يتاح المجال للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٢٠. تتخذ سلطات السجن دائماً ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحلقة التدريبية رقم (١٤): السجينات الأجنبيات (القاعدة ٥٣)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٥٣

١ – عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع ، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ – عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

الحالة الدراسية رقم (١٤)

أودعت سجينة أجنبية السجن لقضاء فترة الحكم بالحبس لجريمة ارتكبتها أثناء جولة سياحية قامت بها في البلد المضيف، وقد تقدمت بطلب نقلها إلى موطنها لقضاء فترة المحكومية هنا سيما وأن لديها طفلين هناك ولا أحد يقوم برعايتهما، وقد استند في الطلب إلى وجود اتفاقية تبادل وتسليم مجرمين بين بلدها الأم والبلد المضيف، وبعد شهرين من تقديم الطلب تمّ رفضه من قبل السلطات المختصة نظراً لخطورة الجريمة التي اقترفتها السجينة وحفاظاً على حق الدولة المضيفة في اقتضاء العقاب ولعدم وجود سوابق متبادلة في تسليم المجرمين بين الدولتين.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٤)

٦. **تم رفض طلب نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن رغم وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة الأم للسجينة والدولة المضيفة.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٧. **يتم النظر في إعادة الطفل إلى وطنه مع مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.**

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨. **لا تمنح سلطات السجن للسجينة الأجنبية قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها بخصوص نقلها إلى موطنها الأم.**

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

٩. تمنح سلطات السجن السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

الحلقة التدريبية رقم (١٥): نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية (القاعدتين ٥٤، ٥٥)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

الحالة الدراسية رقم (١٥)

السجينة (X) تنتمي لطائفة دينية تمثل أقلية في الدولة، وتتعرض هذه الطائفة للاضطهاد خارج السجن، وتتعرض لخطاب كراهية ودعوات للحض على العنف والتمييز، وقد انعكس على السجينة المذكورة لأنّ الغالبية الساحقة من السجينات تنتمي لطائفة الأكثرية، وقد تمّ منع السجينة المذكورة من أداء بعض الطقوس الدينية والثقافية المرتبطة بطائفتها بداعي أنّ ذلك يخالف تقاليد الدولة وثقافة أغلبية السجينات.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

– يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.

- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٥)

٦. تقدم سلطات السجن برامج وخدمات شاملة لتلبية احتياجات السجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٧. تقدم سلطات السجن للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨. لا توجد ضمن لوائح السجن ونظامه ما يمنع أو يعاقب على التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٩. سلطات السجن لا تحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي تنتمي إليها مجموعة من السجينات وتمنعن من ممارسة طقوس دينية معينة بداعي أنّ ذلك يخالف المعتقدات العامة لمجموع السجينات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٠. تقوم سلطات السجن الذي يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، بتعيين واعتماد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة وأن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام ويقوم ، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم، وأن لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحلقة التدريبية رقم (١٦): الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة (القاعدة ٥٦)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٥٦

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة .

الحالة الدراسية رقم (١٦)

تم إيقاف السجينة (x) رهن المحاكمة عن جريمة متهمة بها كان لهذه الجريمة تأثير كبير على الرأي العام، وعند إيداع السجن مركز الاحتجاز تعرضت للعنف وسوء المعاملة لكون المحتجزين الآخرين وإدارة مركز الاحتجاز تعاملت من الموقوفة باعتبارها قد أدينت بالتهمة والجرم المسند لها، ولم توفر سلطات مركز الاحتجاز أي نوع من الحماية للموقوفة مما أدى لمزيد من التضييقات والعنف أدت إلى نقلها مصابة بحالة انهيار عصبي إلى مركز طبي.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

١٣. لا تسلّم السلطات المعنية بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٤. لا توفر إدارة السجن الحماية الكافية للموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة بصورة كافية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٥. تتمتع المتهمات بنظام معاملة خاص من قبل إدارة السجن يختلف عن السجينات المحكومات ويتم فصل المتهمات عن المدانات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٦. تتيح إدارة السجن للموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة أن يأكلن ما يردن على نفقتهن بأن يحصلن على طعامهن من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهن أو أصدقائهن، وإن لم يطلبن ذلك تتكفل الإدارة بإطعامهن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٧. تُجبر إدارة السجن الموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة على العمل كبقية السجينات المحكومات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الوحدة الثالثة: التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

وضعت معايير بانكوك العديد من القواعد المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية للنساء، ولهذه القواعد أهمية مميزة لأنها تكمّل المعايير الدولية الواردة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، مع توفير قواعد محدد للنساء، نظراً للخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام

العدالة الجنائية، ومن أجل بيان هذه القواعد وتطبيقاتها، تمّ تقسيم هذه الوحدة إلى حلقتين تدريبيتين، تستكمل في مجموعها الحلقات التدريبية السابقة في الوحدة الأولى والثانية، وذلك وفقاً للتالي:

الوحدة الثالثة القواعد التي تسري على فئات خاصة من السجينات	
رقم الحلقة التدريبية	موضوع الحلقة التدريبية
الحلقة التدريبية رقم (١٧)	المبادئ العامة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية للنساء
الحلقة التدريبية رقم (١٨)	التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام - فئات خاصة من النساء المحتجزات

الحلقة التدريبية رقم (١٧): المبادئ العامة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية للنساء (القواعد ٥٧-٦٢)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية . وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللوا تي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج صلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية . ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة . ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية . وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن . وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

الحالة الدراسية رقم (١٧)

أقدمت السيدة (X) على ارتكاب جريمة السرقة من أجل أن توفر الطعام لأطفالها الذين لا معيل لهم سواها، لم يتمكن القاضي الذي أصدر الحكم من استبدال العقوبة السالبة للحرية لعدم وجود مصالحة من قبل الجهة المشتكية، تمّ إيداع السيدة المذكورة في السجن، وهناك تعرفت على أحدى المدانات بترويج المخدرات وإدارة شبكات الفجور، ونتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها السيدة (X)، وحالة الوصم الاجتماعي وعدم وجود بيوت حماية، اضطرت بعد خروجها من السجن أن تعمل مع شريكات السجينة في مجال ترويج المخدرات وشبكات الفجور.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٧)

٧. لا يوجد في إطار النظام القانوني برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، ولا تتم مراعاة ما تتعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٨. يوجد في الدولة مراكز إيواء تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية ، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٩. لا تتيح السلطات المختصة موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

١٠. تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

الحلقة التدريبية رقم (١٨): التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام – فئات خاصة من النساء المحتجزات (القواعد ٦٣-٦٦)

قواعد بانكوك ذات الصلة بموضوع الحلقة التدريبية

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

الحالة الدراسية رقم (١٨)

تمت إدانة السيدة (x) بارتكاب جريمة وحكم عليها بالحبس ، طلبت المدانة من المحكمة استبدال الحبس بأية عقوبة أخرى غير سالبة للحري لكونها حامل وعلى وشك الوضع، وأن لديها أطفال قّصر تقوم برعايتهم، إلا أنّ المحكمة رفضت الطلب نظراً لخطورة الجريمة وعدم إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي.

- ***الخطوات التي يقوم بها المدرب:***

- يقوم بتوزيع وعرض الحالة الدراسية لهذه الحلقة التدريبية المعروضة أعلاه.
- يقسم المتدربين إلى مجموعات.
- يوجه المتدربين إلى مراجعة الإطار المعرفي في القسم الأول من هذا الدليل (الحقيبة التدريبية) المتعلقة بموضوع الحلقة التدريبية.
- يوزع الأسئلة أسئلة الحلقة التدريبية المرفقة أدناه على المتدربين، ويطلب من كل مجموعة وضع الإجابات المناسبة مع التعليل.
- يطلب من كل مجموعة اختيار متدرب لعرض الإجابات.
- يقوم بطريق العصف الذهني بربط الإجابات بالإطار المعرفي والحالة الدراسية المعروضة.
- يقوم بتثبيت المفاهيم من واقع الإجابات وما تتضمنه الحقيبة التدريبية.

أسئلة الحلقة التدريبية رقم (١٨)

١. يرفض النظام القضائي إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا إلا باشتراط إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٢. يُفضل القضاة عن إصدارهم الأحكام تجنيب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن، ويراعون ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٣. لا يتيح النظام القانوني للهيئة القضائية المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

يتوافق مع المعايير الدولية **لا يتوافق مع المعايير الدولية**

٤. لا يوفّر النظام القانوني تدابير لاحقة لصدور الحكم مثل التصريح بالغياب ودور التأهيل، وإطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، وإخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، وإسقاط العقوبة، والعفو.

يتوافق مع المعايير الدولية لا يتوافق مع المعايير الدولية

انتهى